

جامعة أحمد دراية أدرار



جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة

مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

* الدكتور آزوا عبد القادر

من إعداد الطالبين:

-أباليحبيب محمد .

-أبختي عبد الرحمن .

لجنة المناقشة:

رئيساً	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	الأستاذ مسعودي يوسف
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار	الأستاذ آزوا عبد القادر
عضوًأً مناقشاً	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار	الأستاذ ميزاوي محمد

لَهُمْ لِلّٰهِ عَزَّ ذَلِكَ الْحُجَّةُ

كِلْبَه

إلى أمي الغالية وأبي العزيز حفظهما الله وبارك في عمرهما ورزقني برهما

إلى زوجتي وفلذات كبدي "محسن، عبد النور، أسماء"

إلى إخوتي الأعزاء على قلبي وكل باقي أفراد العائلة

إلى من له فضل كبير على "المحامي الأستاذ بونزورة سليمان"

إلى من قدم لنا النصح والتوجيه أستاذنا الفاضل "الدكتور آزوا عبد القادر"

إلى من تحلى بالإيمان وتميز بالوفاء رفيقي في هذا البحث "عبد الرحمن"

إلى كل من جمعني بهم مشوار العلم خاصة "محمد، عبد العزيز، عبد الوهاب"

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي وكل عمال واطارات جامعة أدرار

إلى كل من قدم لي يد المساعدة ودلني على النهج الصحيح

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم عقل

أهدي هذا العمل المتواضع

محمد أباالحبيب

الطباطبائي

إلى أمي الغالية وأبي العزيز حفظهما الله وبارك في عمرهما ورزقني برهما

إلى أخي وأخواتي وكل باقى أفراد العائلة

إلى من قدم لنا النصح والتوجيه أستاذنا الفاضل "الدكتور آزوا عبد القادر"

إلى من تحلى بالإيمان وتميز بالوفاء رفيقي في هذا البحث "ال حاج محمد"

إلى كل من جمعني بهم مشوار العلم خاصة "محمد، عبد العزيز، عبد الوهاب"

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي وكل عمال وإطارات جامعة أدرار

إلى كل من قدم لي يد المساعدة ودلني على النهج الصحيح

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم عقلني

أهدي هذا العمل المتواضع

عبد الرحمن أبختي

كلمة شكر

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ﴾

وقال أيضاً: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَاسْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾

صدق الله العظيم

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسُ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ﴾

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره
على توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي ومدنا بالعون والصبر لإنجاز هذا العمل

ونتقدم بالشكر الجليل إلى الأستاذ المشرف "الدكتور آزوا عبد القادر" على
كل ما قدمه لنا من إرشاد وتوجيهات لإنجاز هذا البحث
كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر أيضاً لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل
سواء من بعيد أو من قريب وقدمنا يد المساعدة ولو كتاباً أو نصيحة أو
فكرة بسيطة أو كلمة طيبة

قائمة المختصرات :

المختصرات باللغة العربية :

ج ر	الجريدة الرسمية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م و إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ع	العدد

المختصرات باللغة الفرنسية :

CSTC	Conseil Supérieur de Techniques Comptables
------	---

مقدمة :

شهد النظام الاقتصادي العالمي بداية القرن 21 تغيرات جذرية مست توجهات الأسواق العالمية بالتحول من الاقتصاد الممركز إلى اقتصاد السوق، هذا ما جعل الجزائر تواكب موجة هذه التغيرات ، باعتبار اقتصاد السوق يعتمد على قانون العرض والطلب وتوظيف رؤوس الأموال ، الشيء الذي يتاتى في الشركات التجارية خاصة شركات المساهمة باعتبارها شعار وأداة التطور في العصر الحديث بما تضمنه من تجميع لرؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في مشروعات معينة تتميز غالبيتها بالضخامة، للتمكن من توجيه الادخار القومي ولتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة . ولضمان حسن سير هذا النوع من الشركات وتحقيقها للأهداف المرجوة وكذا النمو الاقتصادي، كان لابد من تداخل عدة عوامل نخص بالذكر منها الجانب البشري والذي يتمثل في وجود مجموعة من المتتدخلين الذين يعتمدون على نجاحها كالمسيرين والمساهمين والمراقبين.

غير أنه لتمكن هذه الشركات من النجاح والقيام بالدور المنوط بها ومنع التجاوزات التي يمكن أن تقع فيها أو بواسطتها والتي تؤثر على الأفراد المساهمين فيها وعلى المصلحة العامة للمجتمع والاقتصاد الوطني، استوجب على المشرع سن قواعد آمرة تحكم كيفية سير هذه الشركات وترتيب مسؤوليات جراء مخالفة هذه القواعد خاصة المتعلقة بالرقابة التي تعد أقوى وأفضل وأنجع وسيلة لتحقيق المصداقية واحترام القواعد القانونية وحماية الاقتصاد الوطني.

فالرقابة على شركة المساهمة كأصل عام يعهد بها إلى أصحاب المصلحة المباشرة والمتمثلين في المساهمين، غير أن إنعدام الخبرة المهنية لديهم وكبر عددهم يحول دون ذلك ، مما أدى بالمشرع إلى استحداث نظام رقابي يتولاه أشخاص تتتوفر فيهم المؤهلات الفنية الالزمة والمتمثلين في مندوبي الحسابات.

يتولى الرقابة على شركة المساهمة مندوب الحسابات الذي جعل المشرع وجوده إجباري في هذا النوع من الشركات ، وأحاط مهنته ومهمته بجملة من القوانين والضوابط

لضمان قيامه بمهامه على أكمل وجه وحماية الشركة المراقبة والغير المتعاملين معه من أي تجاوز قصد الوصول إلى الهدف الذي أنشأت من أجله.

ويقع على عاتق مندوب الحسابات مراقبة صحة وانتظام حسابات شركة المساهمة من عدمه لوضع تحت تصرف الجمهور عامة والمسيرين والمساهمين خاصة الوضعية المالية المحاسبية الحقيقة للشركة، ونظرا لأهمية وخطورة مهنة ومهمة مندوب الحسابات في شركة المساهمة التي يستوجب عليه فيها استظهار الوجه المالي الحقيقي للشركة ونخص بالذكر مدى انتظام حساباتها ، أقر المشرع مسؤولية تترتب على عاتق مندوب الحسابات عن عدم انتظام حسابات شركة المساهمة الواقعة تحت رقابته سواء في القوانين المنظمة للمهنة أو القوانين الأخرى ذات صلة بها وهذا هو موضوع بحثنا.

وتكمّن أهمية هذا الموضوع في تبيان جوانب المسائلة التي تنشأ عن إخلال مندوب الحسابات بالمهمة الرقابية الموكّلة إليه بخصوص إنتظام حسابات شركة المساهمة، وإبراز مدى نجاعة المنظومة القانونية في معالجة مسؤولية مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة وردع مندوبي الحسابات عن الإخلال بمهامهم الرقابية التي تسبّب أضراراً سواء للشركة أو الغير، وذلك بتسلیط الضوء على جملة الأخطاء والجرائم التي قد يرتكبها مندوب الحسابات وتنشأ عنها مسؤولية قانونية، مع إبراز الآليات القانونية التي سنّها المشرع لمنع تجاوزات مندوبي الحسابات وإعطاء مصداقية لحسابات الشركة المراقبة وحمايتها والغير من المساهمين والمتعاملين معها.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن إشكالية بحثنا تدور حول المسؤولية الواقعة على عاتق مندوب الحسابات في إطار مراقبة شركة المساهمة وبصفة خاصة في حال عدم إنتظام حساباتها .

وعليه نطرح التساؤل الآتي :

متى تقوم مسؤولية مندوب الحسابات عن عدم انتظام حسابات شركة المساهمة؟

ويتقرّع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

ما هي أنواع المسؤولية التي تقع على عاتق مندوب الحسابات في حال عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة؟ .

ما هي الآثار والجزاءات المترتبة عن المسؤولية التي تقع على عاتق مندوب الحسابات في حال عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة؟

ولمعالجة إشكالية البحث اتبعنا المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع وقد واجهتنا صعوبات في إعداد هذا البحث ، منها عدم تمكنا من الاستفادة من المكتبات بشكل أفضل، وكذا عدم التمكن من الحصول على أحكام أو قرارات قضائية جزائرية ذات صلة بموضوع البحث.

ولقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين خصصنا الأول فيه لدراسة مفهوم مندوب الحسابات وكذا دوره في إنتظام حسابات شركة المساهمة يضم مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم مندوب الحسابات .

المبحث الثاني : دور مندوب الحسابات في إنتظام حسابات شركة المساهمة .

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجزاءات المترتبة على عاتق مندوب الحسابات بسبب عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة ويضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات .

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات .

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات .

الفصل الأول

الفصل الأول : مفهوم مندوب الحسابات وعلاقته بشركة المساهمة.

تعد شركة المساهمة أداة هامة للنهوض بالاقتصاد الوطني بما لها من القدرة على جمع رؤوس أموال ضخمة من عدة أشخاص واستثمارها ، لكن تعدد الأشخاص وضخامة الأموال والدور التي تلعبه شركة المساهمة في الاقتصاد الوطني ، جعل المشرع يضع لها قواعد صارمة من أجل حماية الشركة بحد ذاتها كمشروع له فائدة اقتصادية وغيره من المساهمين والمتعاملين معها ، ومن بين القواعد القانونية نجد أن المشرع ألزم القائمين بإدارة شركة المساهمة على تعيين جهاز رقابي على حساباتها يكون من غير المساهمين أو المسيرين لها ، ويتمثل وجوبا في مندوب الحسابات ، ومن هذا المنطلق يتوجب علينا معرفة هذا الجهاز الرقابي وعلاقته بشركة المساهمة ودوره في إنتظام حساباتها .

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق لمختلف الجوانب الخاصة بمندوب الحسابات وكذا دوره في إنتظام حسابات شركة المساهمة في الجزائر وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم مندوب الحسابات .

المبحث الثاني : دور مندوب الحسابات في إنتظام حسابات شركة المساهمة .

المبحث الأول: مفهوم مندوب الحسابات .

يعد مندوب الحسابات شخص مهم في شركة المساهمة إذ يعد وجوده إجباري فيها، لذلك يجب التعرف عليه بشكل دقيق، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال عرض مختلف التعريفات التي تناولت مندوب الحسابات بالإضافة إلى مراحل تطور مهنة مندوب الحسابات مع تبيان الهيئات التي تمارس الرقابة عليها في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف مندوب الحسابات .

تعددت التعريفات التي تناولت مندوب الحسابات وذلك بتعدد التخصصات الدارسة لهذه المهنة وكذا تعدد المصطلحات من محافظ الحسابات ومدقق الحسابات ومراجعة الحسابات، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين اللذين سنعرض فيما بعد التعريفات الفقهية والقانونية التي عرفت مندوب الحسابات.

الفرع الأول: التعريف الفقهي .

يعرف مندوب الحسابات بأنه هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المعترف بها¹.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه كل شخص يتولى باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة حسابات مؤسسات مختلفة على أنه يزاول هذه المهنة بشكل مستمر ومعتمد².

كما عرفه آخر بأنه شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المعترف بها³.

1- عبد العالى محمدى، حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالى والإدارى ، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر بسكرة، يومى 06-07/05/2012، ص 04.

2- شرقى فرجات وبوبية نسمة، معايير اعداد تقرير محافظ الحسابات وواقع تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، الموسم الجامعى 2014-2015 ص 12.

3- عبد العالى محمدى، مرجع سابق، ص 2.

الفصل الأول مفهوم مندوب الحسابات وعلاقته بشركة المساهمة

وعرف الأستاذ "عبد العالى محمدى" مندوب الحسابات على أنه هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من عدمه ثم إبداء رأيه الفنى المحايد في شكل تقرير¹.
الفرع الثاني: التعريف القانوني .

عرف المشرع الجزائري مندوب الحسابات لما عرف محافظ الحسابات في القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، فجاء في المادة 22 من القانون المذكور أعلاه بأنه: " يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".²

وعرف المشرع الجزائري أيضاً مندوب الحسابات في المادة 715 مكرر 04 من القانون التجارى بأنه الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي الوثائق المرسلة للأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها".³

نستخلص من التعريف السابقة بأن مندوب الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة والتدعيق بشكل مستقل ولحسابه الخاص وتحت مسؤوليته عن طريق مراقبة حسابات الشركات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صحتها ومطابقتها للقانون من عدمه مع إبداء رأيه الفنى فيها بشكل موضوعي بموجب التقرير .
والملاحظ أن المشرع الجزائري أعتمد أربعة جوانب أساسية في تعريف مندوب الحسابات هي:

1- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مندوب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة- مصر، 1991، ص117.

2- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2010 ، ص 07 .

3- الأمر 59-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى ، ج ر 79 ، المعدل والمتمم.

-مندوب الحسابات هو شخص يتخذ مهنة مندوب الحسابات مهنة عادية له و باسمه الخاص.

-هذا الشخص يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

-مندوب الحسابات يمارس مهنته تحت مسؤوليته معنى هذا أنه يتحمل كل النتائج المترتبة عن ممارسة مهامه.

-مندوب الحسابات هو شخص مؤهل لابد أن تكون له شهادات مهنية و جامعية تسمح له بالانضمام إلى الهيئة المشرفة على المهنة لكي يمكنه ممارسة مهنة محافظ الحسابات.

-مندوب الحسابات هو شخص يقوم بممارسة مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به¹.

الفرع الثالث : تمييز مندوب الحسابات عن بعض المصطلحات المشابهة .

من المتعارف عليه أن كل من مندوب الحسابات والخبير المحاسب ينتسبان لمهنة المحاسبة ويباشران مهنة حرة منظمة ، إلا أنه يلتزم الخبير المحاسب بالتسجيل في قائمة المصف الوطني للخبراء المحاسبين ، أما مندوب الحسابات فيسجل في قائمة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما أن مندوب الحسابات يمارس مهام شرعية بصفة دائمة غير تعاقدية بكل استقلالية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته بخلاف الخبير المحاسب الذي يقوم بمهام ظرفية محددة في إطار عقد عمل ، ولا يقتصر دور مندوب الحسابات على مراقبة انتظام الحسابات للكيان المكلف بمراقبته وإنما يعمل على تحقيق المصلحة العامة لحماية جميع المتعاملين مع الكيان المكلف بمراقبته والمساهمة في تطور الاقتصاد ، أما الخبير المحاسب يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تقويم وفحص وتحليل المحاسبة في مختلف المؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة المحاسبة و يؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في المجال المالي والاجتماعي والاقتصادي كما يقوم بتنظيم ومراجعة والمحاسبة بمختلف أشكالها

1-مولود ديدان ، مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر ، 2011 ، ص 68 .

والتدقيق في المجال المالي والمحاسبي ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز تعين مندوب الحسابات والخبير المحاسب كمندوبي للحصص العينية وخبراء قضائيين طبقاً للمادة 13 من القانون 10-01¹.

كما أن مندوب الحسابات والمحاسب المعتمد يمارس أيضاً مهنة المحاسبة كمهنة حرة ويخضعان لقواعد قانونية مشتركة إلا أنه ينتمي مندوب الحسابات للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، أما المحاسب المعتمد فيلتزم بالتسجيل في قائمة المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين فيعد محاسباً معتمداً المهني الذي يمارس بصفة عادلة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة فتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته ويقوم بعرض تحت مسؤوليته على أساس الأوراق والوثائق المحاسبية المقدمة إليه الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسدلت إليه مسأك محاسبتها ، فإذا كان يمنع على مندوب الحسابات عدم التدخل في التسيير الإداري فإن المحاسب المعتمد يقوم بإعداد جميع التصريحات الاجتماعية والجبلائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها ويستطيع مساعدة زبونه لمختلف الهيئات والمساعدة في إعداد الجداول المالية ، وتحدد أتعاب المحاسب المعتمد عند بداية المهنة في إطار عقد تقديم الخدمات ويحدد مجال التدخل والوسائل الموضوعة وشروط تسليم الوثائق ولا يجوز احتسابها على أساس النتائج المالية المحققة من طرف الشركة².

ويختلف مندوب الحسابات عن مندوب الحصص كون هذا الأخير هو الذي يقوم بتقييم الحصص العينية المقدمة من الشركاء سواء كانت مادية أو معنوية ويتم تعينه في حالة تأسيس الشركة عن طريق اللجوء العني للإدخار بقرار قضائي بناء على طلب أحد المؤسسين ، ويقوم بإعداد تقرير يقيم فيه الحصة العينية التي تقع على مسؤوليته ويقوم بإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وكذا وضعه بمقر الشركة لتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة عليه ولا يجوز تعديل التقدير إلا بموافقة مكتبي

1-القانون رقم 10-01 ، مرجع سابق .

2-المراجع نفسه .

الأسماء وإلا عدت الشركة غير مؤسسة طبقاً للمادة 810 من القانون التجاري الجزائري.¹

أما بالنسبة لمندوب الأقلية الذي يوجد في بعض التشريعات ولم يتطرق له المشرع الجزائري فيعين بطلب من المساهمين الذين يمثلون 10% من رأس المال الشركة على الأقل أو من طرف لجنة عملية البورصة أو الجمعية التأسيسية للشركة ويقدم الطلب أمام رئيس المحكمة التجارية الذي له السلطة التقديرية في تعينه من عدمه وفي حالة تعينه يحدد له المهمة المكلف بها وكذا تحديد أتعابه التي تقع على الشركة أو من طلب تعينه ، وتحصر مهام مندوب الأقلية في تقديم تقرير حول عمليات متعلقة بالتسبيير فقط وله عند تعينه سلطة التحرير والتغطية والإطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية وفي حدود المهام المكلف بها².

والجدير بالذكر أن مصطلح مندوب الحسابات غير متطرق عليه سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع المقارن، فالمشرع الجزائري يستعمل تارة مصطلح محافظ الحسابات وتارة أخرى مصطلح مندوب الحسابات فأطلق عليه تسمية مندوب الحسابات في المرسوم رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتعلق بتعديل القانون التجاري ، أما في القانون رقم 11/03 المعدل بموجب القانون رقم 04/10 المتعلق بالقرض والنقد أطلق عليه اسم محافظ الحسابات، أما المشرع المصري فيستعمل مصطلح مراقب الحسابات أو مفوض المراقبة، أما المشرع اللبناني والمشرع الأردني فيطلقان عليه تسمية مدقق الحسابات أما المشرع المغربي فيطلق عليه مصطلح مندوب الحسابات³.

1- بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الموسم الدراسي 2012-2013، ص 48.

2- المرجع نفسه ، ص 49 .

3- مساهيل ساسية، دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتغير المؤسسات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبيير ، جامعة فرhat عباس سطيف 1 ، السنة الجامعية السنة الجامعية 2017-2016، ص 167.

المطلب الثاني: تطور مهنة مندوب الحسابات في الجزائر .

مرت مهنة المحاسبة والتدقيق ومن ضمنها مهنة مندوب الحسابات في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال حيث عرفت عدة إصلاحات وتغييرات تماشيا مع النظام الاقتصادي المتبعة.

الفرع الأول: المرحلة من 1962 إلى 1988 .

في بداية هذه المرحلة كانت هذه المهنة خاضعة لقوانين المستعمر بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 لأن الدولة كانت في بداية التشييد.¹ وكرست مراقبة الشركات الوطنية في نهاية الستينيات من خلال صدور الأمر 107/69 المتعلق بقانون المالية لسنة 1969 حيث أشارت المادة 38 منه إلى تكليف وزير الدولة المكلف بالخطيط بتعيين مندوب حسابات للمؤسسات الوطنية والمنظمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بغرض التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية للأصول والخصوم ، وبين المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 16/11/1970 مهام وواجبات مندوبى الحسابات واعتبرهم مراقبين دائمين لتسبيير المؤسسات العمومية².

وبعد استبعاد تطبيق القوانين الفرنسية بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05/07/1973 تميزت مهنة المحاسبة والتدقيق بوجود فراغ كبير على مستوى التنظيم والتسيير وعلى مستوى التأطير والكافاءات وظللت المهنة خاضعة للنصوص المستمدة من اتفاقيات ايفيان.³

ثم عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الأعلى للتقنيات المحاسبية CSTC تحت سلطة ووصاية وزارة المالية، حيث كانت من بين مهامه تحضير المخطط الوطني للمحاسبة وضمان تنظيم مهنة المحاسبة، كما شهدت إنشاء المفتشية العامة للمالية

1-أقسام عمر، التدقيق الخارجي ومحفظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د ط، الجزائر، 2016، ص 41

2-مساهل ساسية ، مرجع سابق ، ص 172 .

3-أقسام عمر، مرجع سابق، ص 41

المكلفة بتدقيق جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وما يميز هذه المرحلة احتكار الدولة لمهنة التدقيق على الساحة العملية.¹

وبعد إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات في مطلع الثمانينات أدت إلى زيادة هامة في عدد المؤسسات الوطنية، الأمر الذي تطلب تنوع وظيفة الرقابة على المؤسسات من خلال إنشاء عدة هيئات رقابية وعلى رأسها المجلس الوطني للمحاسبة الذي أنشئ بموجب القانون رقم 05/80 الصادر في 01/03/1980 وقد أشار هذا القانون في المادة 05 إلى أن مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصدقتيها وفي هذه المادة إشارة إلى إلغاء المرسوم رقم 70/173 الخاص بمندوب الحسابات².

ولقد كان لصدر القانون رقم 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية في 12/01/1988 دور كبير في تطور مهنة التدقيق والمحاسبة في الجزائر، وذلك من خلال تحرير المؤسسات العمومية من كل القيود الإدارية ، الأمر الذي استدعي تأهيل مهنة المراقبة الخارجية للتكيف مع التغيرات الاقتصادية .

الفرع الثاني: مرحلة ما بين 1989 و 2009 .

في هذه المرحلة عرفت مهنة مندوب الحسابات عدة تغييرات مهمة والتي انتشرتها من العشوائية وعدم الإستقرار إلى التنظيم والتحفيص حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للتقنيات المحاسبية تحت سلطة ووصاية وزارة المالية الذي كلف بتحضير المخطط الوطني العام للمالية وتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق.

والتطور الذي عرفته مهنة التدقيق والمراقبة بعد الإصلاحات كان بوتيرة بطيئة إلى غاية صدور القانون 91/08 المؤرخ في 27/04/1991 والذي يعد الانطلاقاً الحقيقية لمهنة التدقيق الخارجي في الجزائر ، حيث تم فيه ولأول مرة وضع أسس حقيقة لمهنة مندوب الحسابات من خلال تحديد شروط ممارسة محافظة الحسابات

1- حمزة بطينة وحياة سايحي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حماة لحضر الوادي ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 08 .

2- مساهل ساسية، مرجع سابق، ص 173 .

ومهام محافظ الحسابات وحقوقه وحالات التنافي كما تم تعزيز هذا القانون بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 136/96 المؤرخ في 15/04/1996 الذي تضمن قانون أخلاقيات المهنة لمحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين¹.

غير أنه بقيت الدولة محتكرة لمهنة التدقيق على الساحة العملية إلى غاية إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين خلال سنة 2001 وبالتالي اعتبرت هذه المرحلة بداية الممارسة الحرة للمهنة في الجزائر.²

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد 2010 .

تميزت هذه المرحلة بإعادة إخضاع تنظيم ممارسة هذه المهنة لوصاية وزارة المالية وذلك بإعادة هيكلة المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وتكليف المجلس الوطني للمحاسبة بمتابعة المهنة بموجب القانون 01-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث تم إعادة إخضاع تنظيم ممارسة مهنة مندوب الحسابات لوصاية وزارة المالية وذلك بتوكيل متابعة وتنظيم المهنة إلى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تحت رقابة المجلس الوطني للمحاسبة.³

كما تم في عام 2016 إصدار أول معايير للمراجعة في الجزائر تضمنت أربعة معايير أساسية هي المعيار رقم 210 اتفاق حول أحكام مهام المراجعة، المعيار رقم 505 التأكيدات الخارجية، المعيار رقم 560 الأحداث اللاحقة والمعيار رقم 580 التصريحات الكتابية⁴.

المطلب الثالث : الهيئات الرقابية على مهنة مندوب الحسابات .

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات لتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر وخاصة التي تمارس تحت اسم "مهنة محافظ الحسابات" أو "مهنة الخبير المحاسبي" أو "مهنة المحاسب المعتمد".

1-مساهل ساسية، مرجع سابق، ص 174 .

2-أقسام عمر، مرجع سابق، ص 41.

3-المراجع نفسه ، ص 42.

4-مساهل ساسية، مرجع سابق، ص 175

وما يهمنا في بحثنا هذا هو الهيئات التي تشرف على مهنة مندوب أو محافظ الحسابات، والتمثلة في المجلس الوطني للمحاسبة كهيئة عليا والغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات كهيئة مهنية خاصة .
الفرع الأول : المجلس الوطني للمحاسبة .

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة في الجزائر خلال سنة 1996 بصدور المرسوم التنفيذي 318-96 ووضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وبعد الإصلاحات التي شهدتها مهنتي المحاسبة والتدقيق خاصة بعد صدور القانون رقم 01-10 أين صدر المرسوم التنفيذي 11-24 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 318-96 حيث أعاد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسير عمله.¹

ويتشكل المجلس الوطني للمحاسبة من مجموعة من ممثلي وزاريين معينين تتتوفر لديهم على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية ويتم اختيارهم لفاءاتهم، كما أن المجلس يتشكل من رئيس المفتشية العامة وبعض المديرين والممثلي لمديريات مجالس معينة إضافة إلى 3 أعضاء منتخبين من المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و 3 أعضاء منتخبين من المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات و 3 أعضاء منتخبين من المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وأشخاص آخرين يتم اختيارهم لفاءاتهم المحاسبية والمالية ، ومدة تعيين أعضاء المجلس هي 6 سنوات مع تجديد تشكيلة المجلس بالثلث كل سنتين.²

والمجلس الوطني للمحاسبة مجموعة من المهام والصلاحيات جاء بها المشرع في المواد من 09 إلى 12 ضمن المرسوم التنفيذي 11-24 الهدف منها تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.³

1- بهلوبي نور الهدى ، أثر تبني معايير التدقيق الدولية في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرhat عباس سطيف، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 125 .

2- المرجع نفسه ، ص 125.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيم هوقواعد سيره ، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2011 ، ص 5 و 6 .

الفصل الأول مفهوم مندوب الحسابات وعلاقته بشركة المساهمة

فهناك مهام بخصوص الاعتماد لاستقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية محافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها ، وكذا تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول ، وأيضاً إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول.¹

وهناك مهام بخصوص التقييس المحاسبي مثل جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها ، وتحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية مع اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات ، وكذا دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها مع المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة ، ومتابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق.²

كما المجلس الوطني للمحاسبة مهام بخصوص تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية مثل المساهمة في ترقية المهن المحاسبية، والمساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين ، ومتابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي ومتابعة وضمان تحبيب العناية المهنية، وكذا إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها ومساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور داعم بيادغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين.³

ولتسهيل مهام المجلس الوطني للمحاسبة تم تكوين لجان طبقاً للمادة 05 من القانون 01-10 تتولى عملها بكل عناية، إذ تم إنشاء لدى المجلس خمس لجان متساوية الأعضاء، تتمثل في لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية

1-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11 ، مرجع سابق ، ص 5 .

2-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11 ، المرجع نفسه ، ص 5 .

3-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24-11 ، المرجع نفسه ، ص 6 .

ولجنة الاعتماد، ولجنة التكوين، ولجنة الانضباط والتحكيم ، ولجنة مراقبة النوعية حيث تتولى كل لجنة مجموعة من المهام حددت بموجب المواد من 17 إلى 23 من المرسوم التنفيذي¹ رقم 24-11.

وبناء على المهام الموكلة للجان التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة يلاحظ أن المجلس يؤكد على الاهتمام بتطوير ومتابعة البرامج والمنهاج والوسائل المستخدمة في تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق لمواكبة التطور الدولي، وذلك من خلال التركيز على مختلف الطرق والوسائل التي من شأنها تحسين ممارسة المهنيتين كالحرص على تحضير برامج التكوين وفقا للمعايير الدولية والتشجيع على تنظيم الملتقيات العلمية والمهنية، كما يلاحظ اهتمام المجلس بضبط الرقابة على تنفيذ القواعد المهنية والأخلاقية المرتبطة بمهنتي المحاسبة والتدقيق من خلال تكوين لجنة الانضباط والتحكيم.²

إضافة إلى ما سبق يلاحظ أنه من بين ما يثبت محاولة المشرع الجزائري رفع مستوى المهنيتين هو تشكيل لجنة مراقبة النوعية، إذ يظهر من المهام التي تتولاها هذه اللجنة التوجه الجديد نحو تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها مهنتي المحاسبة والتدقيق.

الفرع الثاني : الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات .

نتيجة للإصلاحات التي شهدتها مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر ولاسيما بعد صدور القانون 01-10، تم إنشاء الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات تتمتع بالشخصية المعنوية تضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط التي يحددها القانون ، تعمل بالتنسيق مع وزير المكلف بالمالية ويسيرها مجلس وطني خاص بها، وقد كلفت هذه الغرفة بموجب المادة 15 من القانون 01-10 بஸهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها والدفاع عن كرامتها وأعضائها واستقلاليتهم ، والسهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها وإعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل

1- المرسوم التنفيذي رقم 24-11 ، مرجع سابق ، ص 6 و 7 .

2- بهلوبي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 129 .

الفصل الأول مفهوم مندوب الحسابات وعلاقته بشركة المساهمة

شهرين من تاريخ إيداعها ، وكذا إعداد مدونة لأخلاقيات هذه المهنة مع إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بها وحسن سيرها.¹

ويتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات حسب المرسوم التنفيذي 11-26 من ممثل من الوزير المكلف بالمالية و 9 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات ، كما أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد حالهم حال أعضاء المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين ، وكذا لا يمكن لأي عضو ترشيحه بعد نهاية العهدة الثانية إلا بعد انقضاء 3 سنوات².

ويساهم المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات وفقاً للمادة 17 من القانون 01-10 في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعييرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات ، كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس يقوم بصفة عامة بتسيير الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات وبصفة خاصة يقوم بإدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات وتسييرها وتحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة وإيقاف الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المواتية ، وكذا تنظيم ملتقىات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة وتمثل الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير ولدى المنظمات الدولية المماثلة مع إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات³.

1-بن جميلة محمد ، مسؤولة محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 20 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات وتنظيم هروقاعد سيره ، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 2011 ، ص 11 .

3-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 21 .

المبحث الثاني : دور مندوب الحسابات في إنتظام حسابات شركة المساهمة .

إن وجود مندوب الحسابات في شركة المساهمة أمر ضروري أكد عليه المشرع بموجب قواعد آمرة، لأنه ذو أهمية بالغة جدا فهو من أجل مراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها وكل وثائقها المحاسبية والتأكد من أن حساباتها منتظمة وممسوكة وفقا للنظام المحاسبي المالي.

ولمعرفة تلك المهام المنوطة بمندوب الحسابات يجب التطرق لطبيعة العلاقة التي تربط مندوب الحسابات بشركة المساهمة، وكيفية تعينه وحقوقه ومهامه فيها وواجباته نحوها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة.

إن عمل مندوب الحسابات وبصفة خاصة في شركة المساهمة جاء من أجل مراقبة حساباتها، ويتم ذلك بناء على علاقة تربط مندوب الحسابات بالشركة، إلا أنه ثار جدل حول تلك العلاقة وتحديد طبيعتها القانونية.

ففي هذا المطلب سنتطرق للنظريات التي عالجت طبيعة علاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة مع إبراز رأي المشرع الجزائري.

الفرع الأول : الاتجاه الإتفاقي.

يرى أصحاب هذه النظرية أن مندوب الحسابات هو مجرد وكيل عن المساهمين في الشركة، لأنه يقوم بمراجعة الحسابات وفحص الدفاتر والتأكد من انتظام الحسابات وصدق الميزانية، وله أن يطلع على وثائق الشركة وأن يتحقق من سلامة إجراءات الجرد، ثم رفع تقريرا بالنتائج التي توصل إليها إلى الجمعية العامة للشركة، وتنتهد هذه النظرية إلى كون تعين مندوب الحسابات وعزله من اختصاص الجمعية العامة وحدها، كما يجب عليه أن يرفع تقريرا إليها عن نتائج مهمته وكون مسؤولية مندوب الحسابات قبل الشركة في بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي والمصري تتحدد بمقتضى القواعد العامة التي تنظم عقد الوكالة.¹

1- بومكواز عبد القادر وبوعناني نسمة ، مرجع سابق ، ص 14 .

إلا أنه من المتعارف عليه أن الموكل حرا في اختيار وكيله ونطاق هذه الوكالة لكن الجمعية العامة للمساهمين ليست حرة في اختيار مندوب الحسابات، فتعين مندوب الحسابات يخضع لإجراءات وشروط فرضها القانون¹.

إضافة إلى ذلك فالمشرع حدد السلطات المقررة لمندوب الحسابات ولا تملك الجمعية العامة للمساهمين أي حق أو سلطة لتعديلها، وحسب القواعد العامة في القانون المدني فالموكل له سلطة عزل الوكيل في أي وقت شاء قبل إنتهاء العمل الذي وكله به، إلا أن الجمعية العامة للمساهمين لا يمكنها عزل مندوب الحسابات إلا بناء على أسباب وضعها القانون².

وعليه فالنظيرية التعاقدية لم تقدم التكييف القانوني الكافي والصحيح لعلاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة.³

الفرع الثاني : الاتجاه العضوي .

يرى أنصار هذه النظرية أن مندوب الحسابات عبارة عن عنصر من الشخص المعنوي لشركة المساهمة، ويستند أنصار هذه النظرية إلى المبررات التالية:⁴

-كون تعين مندوب الحسابات لا يستند إلى عقد بينه وبين المساهمين، وبالتالي فإن قرار تعين الجمعية العامة لمندوب الحسابات هو عبارة عن تعين عضو من أعضاء الشخص المعنوي.

-كون حقوق مندوب الحسابات وواجباته محددة على أساس قواعد قانونية فلا يمكن تعديلها، وإن مندوب الحسابات لا يؤدي عمله لمصلحة المساهمين وإنما لخدمة الشركة كشخص معنوي .

-كون الجمعية العامة للمساهمين لا يمكنها عزل مندوب الحسابات متى أرادت وفي أي وقت شاءت، ذلك أن مندوب الحسابات بمجرد تعينه يصبح مستقلا.

1-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 25 .

2-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 14.

3-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 23 .

4-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثالث : رأي المشرع الجزائري .

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة طبيعة العلاقة التي تربط مندوب الحسابات بشركة المساهمة، ففي القانون 91-08 جاء بعلاقة الوكالة وذلك بنصه على ذلك صراحة في المواد 31 و 34 و 47 ولكن في القانون 01-10 جاء مصطلح العهدة وذلك في المادة 27 منه ويتبين أن لمعنى المصطلح الوكالة ومصطلح العهدة نفس المعنى وأن المشرع لم يستعمل في القانون 01-10 مصطلح الوكالة من أجل تقاضي تحديد طبيعة العلاقة نظرا لأنها علاقة معقدة .¹

ولأن القانون هو الذي يسمح بتحديد النظام القانوني لمندوب الحسابات وبالتالي يفتح له مهنته صبغة الاستقلالية التي شدد عليها القانون الخاص بمحافظة الحسابات فيمكن القول بأنه ليس وكيلًا للشركاء، كما أن إقالة مندوب الحسابات تكون بموجب القانون وفي حالة وقوع مخالفات منه فإن مسؤوليته تكون أمام الشركة والغير والهيئة التي ينتمي إليها وكذلك أمام السلطات العمومية ، على عكس الوكالة التي تكون فيها المسؤلية تجاه الموكلي فحسب.²

إذن مندوب الحسابات يعد هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة يقوم بمراقبة أعمالها، فإذا ترتب عن أدائه لمهمة الرقابة أخطاء أجرت عنها أضرار للشركة أو الغير يتحمل المسئولية القانونية³ .

المطلب الثاني: تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة ونهاية مهامه فيها .
سننطرق في هذا المطلب إلى تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالإضافة إلى تبيان الحالات القانونية التي عند توفرها يمنع و يت天涯ى تعيينه فيها بالإضافة إلى حالات تنهي مهامه فيها، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل .

1-معزي خالدية ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 19 .

2-علوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 57 .

3-نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2008، ص .337

الفصل الأول مفهوم مندوب الحسابات وعلاقته بشركة المساهمة

الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة .

تعددت الجهات المخول لها قانونا تعيين مندوب الحسابات ، وكمبدأ عام خول المشرع للجمعية العامة العادية للمساهمين الاختصاص بتعيين مندوب أو أكثر من المهنيين المسجلين في جدول المصف الوظني وهي قاعدة من النظام العام.¹ وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4 : "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندويا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوظني".²

وتجد هذه الفكرة أساسها في المادة 26 من القانون 01-10 السالف الذكر حيث تنص على : "تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين على جدول الغرفة الوطنية".³

ويجوز تعيين مندوب الحسابات بأمر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة، بناء على طلب أحد المساهمين أو بعضهم، وذلك متى أغفلت الجمعية العامة العادية إجراء هذا التعيين.⁴ فالمشرع الجزائري أقر أنه إذا لم تقم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب الحسابات أو في حالة رفض مندوب الحسابات أو أكثر هذا التعيين أو لوجود مانع ، يقوم رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصه مقر الشركة الرئيسي بتعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر استنادا لطلب من مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو كل معني وحتى السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب نص المادة 715 مكرر 04 فقرة 07 من القانون التجاري.⁵

1- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، الناجر، الشركات التجارية) ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، د ط، الجزائر، 2000، ص 309.

2- المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- المادة 26 من القانون 01-10 ، مرجع سابق ، ص 07 .

4- بومكواز عبد القادر وبوعناني نسمة، مرجع سابق، ص 24.

5- المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري ، مرجع سابق .

وبما أنه يمكن أن يكون مندوب الحسابات شخص طبيعي أو معنوي ف إنه لكل منهم شروط خاصة به يجب توفرها لتعيينه .

فللشروط الواجب توفرها في مندوب الحسابات الشخص الطبيعي والذي يعين في شركة المساهمة منصوص عليها في المادة 08 من القانون 10-01 وتمثل في:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.

- أن يكون حائزًا على شهادة مهنة محافظ الحسابات أو أي شهادة معادلة لها.

- أن يكون متعمدا بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

- أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية بالإضافة لتأديته لليمين القانونية.

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06.¹

- بالإضافة إلى عدم توفر حالة من حالات التنافي أو المنع .

أما الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي ل ممارسة مهنة مندوب الحسابات فقد جاءت في نص المادة 51 من الأمر رقم 10-01 وهي:

- أن يهدف لممارسة مهنة محافظ الحسابات.

- يجب أن يسيره شركاء مسجلين في الجدول.

- أن يحصل كل منخرط على موافقة مسبقة للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك أو لحاملي الحصص الاجتماعية.

- أن لا يكون تابع لأي شخص أو تجمع.

- أن لا يملك مساهمات في شركات أخرى.²

ولضمان الاستقلالية والحياد الواجب توفرهما في مندوب الحسابات خاصة أثناء تأديته لمهامه ، وجوب وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري.

حيث نصت المادة 715 مكرر 06 على حالات موضع تعين مندوب الحسابات

: وهي:

1-المادة 08 من القانون 10-01 ، مرجع سابق.

2-المادة 53 من القانون 10-01 ، المرجع نفسه.

- 1 +أقرباء والأصحاب لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- 2 +القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك 10/1 رأس المال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك 10/1 رأس المال هذه الشركات.
- 3 +زوج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.
- 4 +الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- 5 +الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.¹
كما أن المشرع الجزائري وحرصا منه على توفير الجو الملائم لمندوب الحسابات ليمارس رقابته بكل شفافية واستقلالية ، نص في المادة 64 من القانون رقم 01-10 على المهن والأنشطة المتنافبة مع مهنة مندوب الحسابات.
وتحتفل مدة مهام مندوب الحسابات باختلاف الجهات التي يمكن لها تعينه حيث تتمثل مدة عمل مندوب الحسابات كأصل عام ب . 03 سنوات قابلة التجديد مرة واحدة ولا يمكن تجديدها للمرة الثالثة إلا بعد مضي 03 سنوات.²
وتم النص على هذه المهل في أكثر من موضع ، فبالإضافة إلى نص المادة 27 من القانون رقم 01-10 جاءت المادة 715 مكرر 04 والمادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري وذلك فيما يخص شركات المساهمة والتي جاء فيها بأن الجمعية العامة للمساهمين تعين مندوبيا للحسابات أو أكثر لمدة 03 سنوات.³

1-المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري ، مرجع سابق.

2-صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، السنة الجامعية 2008-2009، ص 196.

3-المرجع نفسه، ص 197.

وما يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو الاستثناء الوارد في نص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري فقرة 02 وهو ما يتعلّق بمدة مهام مندوب الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة في مكان مندوب آخر في هذه الحالة يبقى المنصب الجديد في مهامه حتى نهاية مدة مهام المنصب المتوقف عن مزاولة مهامه¹.

ومما هو جدير بالذكر أن الجمعية العامة يمكن أن تعين مندوب الحسابات في منصبه أي تجديد الثقة في شخصه، لأن من شأن هذا الإجراء أن يجنب الشركة الكثير من المشاكل كما يخدم العديد من المصالح إذا تم على الوجه الصحيح.²

الفرع الثاني: نهاية مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة .
إن علاقة مندوب الحسابات مع شركة المساهمة الخاضعة لرقابته تنتهي بعدة طرق تختلف باختلاف الظروف الملائمة والأسباب .

فهناك الطرق العادية و تتمثل في انتهاء المدة المحددة قانونا لأن مدة مهام مندوب الحسابات وبقوّة القانون هي 03 سنوات مالية قابلة للتجديد مرة واحدة.³ حيث نصت المادة 27 من القانون 01-10 على أن مدة عهدة مندوب الحسابات تحدد بـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.⁴

وهناك الاستقالة إذ يمكن لمندوب الحسابات تقديم استقالته فيضع بذلك حد لمهامه لدى الشركة ، بشرط تقديم إشعار مسبق مدته 03 أشهر وتقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، وأن لا تصدر هذه الاستقالة عن غش.⁵

والوفاة أيضاً تجعل حداً لعلاقة مندوب الحسابات مع الشركة الخاضعة لرقابته لأن الجمعية العامة وعند قيامها بتعيين مندوب الحسابات تنتهي شخصاً على أساس

1- علوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 36.

2- المرجع نفسه ، ص 37.

3- المرجع نفسه ، ص 39.

4- المادة 27 من القانون 01-10، مرجع سابق.

5- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري ، منشورات الطبي الحقوقية ، د ط ، لبنان ، 2002، ص 355.

النراةة والسمعة الحسنة ، وانطلاقاً من هنا فان مسألة الوفاة لا تثير أية مشكلة في إنهاء العلاقة القائمة بين مندوب الحسابات الشخص الطبيعي مع الشركة الخاضعة لرقابته لأن في هذه الحالة تنتهي العلاقة بصفة مباشرة وآلية بمجرد فقد هذا الشخص لشخصيته القانونية جراء واقعة الوفاة ، لكن الإشكال يثور عندما يكون مندوب الحسابات شخص معنوي لأن الوفاة في هذه الحالة ربما تقابلها حالة الحل للشخص المعنوي.¹

وتوجد الطرق غير عادية لانتهاء عمل مندوب الحسابات تتمثل في إنتهاء العمل الرقابي لمندوب الحسابات -إنهاء المهام- والتي وقوعها لا يمكن إلا بتدخل فعل فاعل عكس الطرق العادية السالفة الذكر التي تقع دون تدخل أي أحد كونها تحصيل حاصل لا جدال فيه ودون اعتراض من أي جهة في حالة وقوعه.

فتجد رد مندوب الحسابات لأن مصلحة الشركة هي مصلحة القائمين بالإدارة والمسيرين والشركاء المساهمين وحتى مصلحة المشروع في حد ذاته وعلى هذا الأساس فقد أعطى المشرع للمساهمين منفردين أو مجتمعين حق رد مندوب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة ، وذلك في حالة انعدام الكفاءة أو الحياد طبقاً للمادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري الجزائري.²

وهناك العزل أيضاً بحيث منح إمكانية إنهاء مهام مندوب الحسابات بعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه ، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة الممثلة في المحكمة التجارية التي يقع في دائريتها المقر الاجتماعي للشركة ، ولا يحدث ذلك إلا إذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العامة أو من مساهم أو أكثر يمتلكون عشر رأس مال الشركة ، لكن ليس عند هذا القدر وحسب بل لا يتم تقديم هذا الطلب إلا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المنصب لمهامه بكل استقلالية وحيادية.³

1- طبيوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 72.

2- علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 42-43.

3- المرجع نفسه، ص 45.

وتتجدر الإشارة إلى أن العزل لا يجوز إلا استناداً لمبررات مقبولة ، كإهمال مندوب الحسابات في أداء مهامه أو إفشاء أسرار الشركة إلى المساهمين أو الغير بالإضافة لحالة التواطؤ مع مدير الشركة.

غير أنه وفي مقابل ذلك أجاز القانون لمندوب الحسابات مطالبة الشركة بتعويض الأضرار المعنوية أو المادية أو كليهما التي لحقت به جراء قرار العزل خاصة في حالة التعسف ، حيث يقع على الشركة عبئ إثبات السبب الملح والم مشروع الذي يبرر عزل مندوب الحسابات.

ونجد من بين الأسباب غير العادلة لإنها مهام مندوب الحسابات، اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها، إذ من المستطاع حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها فمهام مندوب الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإيقافها نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط الأطراف.¹

المطلب الثاني: حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة وواجباته تجاهها .

لمندوب الحسابات حقوق في شركة المساهمة التي يراقبها، وعليه واجبات تجاهها تضمن له ممارسة مهنته بكل شفافية وحيادية وتحمي نشاطه وتتوفر له مجالا للنزاهة والاستقلالية حيث ترتبط هذه الحقوق والواجبات بمهامه .

الفرع الأول: حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة .

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الحقوق منها لمندوب الحسابات لمساعدته على الممارسة الموضوعية والشفافة لمهنته ، منها حق اطلاعه على وثائق الشركة ودفاترها وكل الأوراق المتعلقة بنشاطها وحياتها وحساباتها سواء من قريب أو من بعيد، وهو ما يعرف بسلطة التحري حيث لا تتمحور هذه السلطة في الرقابة على الشركة التي هي تحت رقابته بل تمتد أيضا إلى شركات لها علاقة معها وكذلك على الغير.²

1-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 52.

2-علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 61.

فمندوب الحسابات الحق في الإطلاع على أي وثيقة يراها ضرورية وتساعده في إبداء رأيه ، وكذا التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن مندوب الحسابات من كل ما يريد وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 32 من القانون 10-01¹.

إضافة لذلك نصت المادة 831 من القانون التجاري الجزائري على عقوبة جزائية لرئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبى الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق الازمة للإطلاع عليها .²

ومن الحقوق أيضا نجد الحق في استدعاء جمعية المساهمين حسب نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.³

ورتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية عند عدم استدعاء مندوب الحسابات حسب نص المادة 828 من القانون التجاري.⁴

كما يبتدئ مندوب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أي جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصه من أمور ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.⁵

ويتقاضى مندوب الحسابات أتعابا من الشركة لقاء قيامه بمهامه لديها ، ويعود الاختصاص في ذلك إلى الجمعية العامة للمساهمين وحدها، فلا يجوز تقويض مجلس إدارة الشركة تقدير هذه الأتعاب.⁶

1- علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 29.

2-المادة 831 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

3-المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع نفسه.

4-المادة 828 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق.

5-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 59.

6-البارودي علي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، د ط ، الإسكندرية-مصر، 2006، ص 438.

الفصل الأول مفهوم مندوب الحسابات وعلاقته بشركة المساهمة

وتحدد أتعاب مندوب الحسابات في ضوء ساعات العمل ودرجة صعوبة العملية ومقدار الخبرة والمهارة المطلوبة ، وهو ما أشارت إليه المادة 37 من القانون المنظم لمهنة مندوب الحسابات رقم 10-01 السابق الذكر.¹

الفرع الثاني: واجبات مندوب الحسابات تجاه شركة المساهمة .

إضافة للحقوق السالفة الذكر نص أيضاً المشرع بالمقابل على جملة من الواجبات أو الالتزامات يجب على مندوب الحسابات العمل والالتزام بها ، وتنقسم إلى واجبات عامة وواجبات خاصة.

من الواجبات العامة لمندوب الحسابات نجد المحافظة على السر المهني ، لأن طبيعة مهنة مندوب الحسابات الرقابية تمكّنه من الاطلاع على معلومات مهمة وسرية تتعلق بالشركة ، وباعتباره شخص محترف فأوجب القانون عليه الحفاظ على السر المهني ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري.²

وأكّدت المادة 71 فقرة 01 من القانون 10-01 على هذا الواجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات .³

ويجب على مندوب الحسابات عدم التدخل في التسيير ، ولقد ركز المشرع الجزائري على أهمية مبدأ عدم التدخل في التسيير للمؤسسات العمومية والاقتصادية لما يعطي من شفافية ومصداقية لعمل المندوب من جهة ويحمي المؤسسات والشركات من جهة أخرى.

كما يجب على مندوب الحسابات الاحتفاظ بالأرشيف ، فلقد نصت المادة 40 من القانون 10-01 على أنه "يتبع على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداء من أول يناير المولى لأخر سنة مالية للعهدة".⁴

1-المادة 37 من القانون 10-01 ، مرجع سابق .

2-المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

3-المادة 71 من القانون 10-01، مرجع سابق.

4-المادة 40 من القانون 10-01، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للالتزامات الخاصة فتتجسد في التزامين، هما الالتزام بتقديم الضمان والتأمين إضافة إلى الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية بالأعمال المخالفة للقانون التي أطاع عليها.

فلالالتزام بتقديم الضمان والتأمين نصت عليه المادة 75 من القانون 01-10 والتي نصت على أنه "يجب على محافظ الحسابات أن يقوم باكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي يمكن أن يتحملها أثناء ممارسة مهنته حيث يقوم هذا العقد الذي تحرره الغرفة الوطنية لمحظى الحسابات بضمان النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظ الحسابات".¹

أما الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية بالأعمال المخالفة للقانون التي اطاع عليها مندوب الحسابات أثناء قيامه بمهامه الرقابية ، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 01-10.²

المطلب الرابع : المهام الرقابية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة .

إن لمندوب الحسابات مهام عديدة في شركة المساهمة طيلة حياتها، ويمكن تقسيم تلك المهام إلى مهام عادية ومهام خاصة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : المهام العادية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة .

ليقوم مندوب الحسابات بمراقبة وتدقيق حسابات شركة المساهمة ومطابقتها للوضعية المالية للشركة، عليه البحث بصورة خاصة في دفاترها والتتأكد أنها خالية من أية غش ، ويقصد بإنتظام الحسابات هو أن النتائج المتوصل إليها كانت بإتباع الطرق التي نصت عليها القوانين والتنظيمات ، أما بالنسبة لصحة الحسابات فيقصد بها مدى تطابقها للأعمال التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية، تكون خالية من كل غش أو تدليس.³

1-المادة 75 من القانون 01-10، مرجع سابق .

2-نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 336 .

3-محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 2005 ، ص 30 .

ولقد بيّن المشرع الجزائري هذه المهمة في القانون رقم 01-10 وذلك في المادة 23 منه، على أنه يجب على مندوب الحسابات التأكيد من أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لحسابات السنة المنصرمة، فيقوم مندوب الحسابات بفحص الوثائق المحاسبية الأساسية كالميزانية، وحسابات النتائج والجرد، والتحقق من موجودات وديون الشركة، ويجب أن تكون معدة وفقاً للمخطط المحاسبي الوطني¹.

كما يقوم مندوب الحسابات بالمصادقة على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة في صورتها الصحيحة، وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير مندوبى الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار حسب المادة 24 من القانون رقم 01-10، ولهذا أعطى المشرع الجزائري في المادة 31 من نفس القانون لمندوب الحسابات الحق في أن يطلب من القائمين بالإدارة معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بالشركة التي يراقبها أو لها علاقة مساهمة معها.²

وعلى مندوب الحسابات مراقبة وتدقيق جميع المستندات والوثائق المحاسبية المقدمة من قبل مجلس الإدارة طبقاً للمادة 23 من القانون 01-10 ، حيث يفحص الحسابات ويرى مدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في التقرير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين³.

وأضافت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، أنه على مندوب الحسابات باستثناء أي تدخل في التسيير يقوم بتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ذلك لأنه بإمكانهم أن يقدموا معلومات خاطئة، وأن يراقب إنتظام حسابات الشركة وصحتها، وأن يصادق على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وأن يتحقق من المساواة بين المساهمين⁴.

كما يقوم مندوب الحسابات بتقدير شروط إبرام الإتفاقيات التي تبرمها الشركة فبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 01-10 ، يقوم مندوب الحسابات بتقدير

1-بلغيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2014 ، ص 69 .

2-المراجع نفسه ، ص 70 .

3-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسمة، مرجع سابق، ص 40 .

4-نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 334 .

شروط إبرام الإتفاقيات التي تبرم بين الشركة المراقبة والشركات التابعة لها، وكذا المبرمة مع المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المراقبة صالح مباشرة أو غير مباشرة.¹

وكما نعرف أن شركة المساهمة لها نوعين من الإدارة، فإذا كانت الإدارة من طرف مجلس الإدارة فإنه تعتبر الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها باطلة، إلا بعد إستئناف الجمعية العامة مسبقا وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات أما إذا كانت الإدارة من طرف المديرين فإنه على رئيس مجلس المراقبة أن يشعر مندوب الحسابات بكل الإتفاق طبقاً، أين يقوم بإعداد تقرير حولها ويقدمه إلى الجمعية العامة التي تبت فيه .²

وتكون هذه الإتفاقيات المبرمة بمصادقة الجمعية العامة صحيحة وتنتج أثارها في مواجهة الغير ما لم تبطل بالتدليس، وفي حالة ما إذا سببت هذه الإتفاقيات أضراراً للشركة فيقع العبي على المسيرين وفي حالة الإقتضاء على الأعضاء الآخرين ، ومنه نستنتج أن دور مندوب الحسابات في هذه الإتفاقيات مهم جداً لأنه بناء على تقريره تأذن الجمعية العامة بإبرام هذه الإتفاقيات.³

كما يصدر مندوب الحسابات في نهاية عمله تقريراً، يوضح فيه رأيه عن صحة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال لتلك الفترة، ويتم صياغته بتعبير ومفردات مهنية، وبعد هذا التقرير هو الناتج النهائي للعمل الحقيقي الذي قام به والذي يستغرق وقتاً طويلاً ومجهودات كبيرة، ويمثل رسالة الاتصال التي يطلع عليه ا مختلف الأطراف المستخدمة للقوائم المالية، بمعنى يقوم مندوب الحسابات بوضع تقرير سنوي عن أعمال الشركة وموارنتها ومركزها المالي ، وهو ما أشارت إليه المادة 34 من القانون رقم 01-10.⁴

1-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 72 .

2-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 40 .

3-المراجع نفسه، ص 41 .

4-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 88 .

الفرع الثاني : المهام الخاصة لمندوب الحسابات في شركة المساهمة.

إن مندوب الحسابات يقوم بمهمة الإعلام وهي ذات أهمية بالغة لأنها توضح العديد من المسائل، فيقوم بإعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بكل شيء يحدث تغيير في الشركة ، كما يعلم المساهمين بالإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها، ويطلعهم كذلك بالمبلغ الإجمالي الذي صادق عليه وأصحاب الأجر الخمس الكبيرة في الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة طبقاً للمادة 23 من القانون 01-10¹.

كما يقوم مندوب الحسابات بإعلام الجهاز الإداري للشركة بالأخطاء التي أكتشفها عند فحصه وينبههم في حالة عدم إنتظام الحسابات، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري ، ويقوم بإعلام الجمعية العامة والنيابة العامة حسب المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري بالأخطاء والجرائم المرتكبة من طرف الممiserين.²

وهناك مهام خاصة أخرى متعلقة بالمراقبة لمهمة الإنذار التي تهدف إلى إعلام المسيرين والمساهمين بخطورة الوضع الذي تمر به الشركة لأخذ الاحتياطات الازمة لمواجهته وعدم توقف نشاط الشركة، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون رقم 01-10، أين جاء فيها على مندوب الحسابات إعلام المسيرين والمساهمين بكل نقص يكتشفه من شأنه إحداث عرقلة لنشاط الشركة.³

ويجوز لمندوب الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وذلك في حالات تراخي مجلس الإدارة عن دعوتها، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة طلب مندوب الحسابات توضيحات من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين ولم يرد عليه أو كان الرد ناقصاً ، جاز له طلب إستدعاء الجمعية العامة لمداوله ومناقشة كل ملاحظة إستنتاجها.⁴

1-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 47 .

3-نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 335 .

3-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 47 .

1-نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 336 .

ويقوم مندوب الحسابات بمراقبة الحياة الإجتماعية للشركة، وذلك عن طريق حرصه على بعض الأمور لـلمساواة بين المساهمين بإعتبار أن المساواة هي روح الشركة، وللحـد من تعـسـفـ كـبـارـ الـمـسـاـهـمـينـ عـلـىـ صـغـارـ الـمـسـتـثـمـرـينـ وـالـمـسـاـهـمـينـ .¹

1- بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 47 .

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر مندوب الحسابات خاصة بعد التحول الاقتصادي من أبرز آليات الرقابة في يد الدولة اذ يمارس رقابة إلزامية على شركة المساهمة، حيث عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على تنظيم مهام ه بدأ من القانون المنظم للمهنة والذي شهد عدة تعديلات لغاية الوصول للقانون 01-10 المعمول به حاليا إضافة لنصوص القوانين الأخرى، وتختلف تسمية مندوب الحسابات من بلد لأخر لمدقق أو مفوض الحسابات ولكن رغم تنوع التسميات إلا أنها تصب في مهمة وهدف أساسي ألا وهو التحقق من صحة وصدق البيانات المالية المحاسبية للشركة وإبداء رأيه الفني المحايد الموضوعي حول القوائم المالية والمحاسبية ومدى انتظامها وإبرازها للوجه المالي الحقيقي للكيان المراقب .

ولمندوب الحسابات عدة مهام منها ما هو عادي ومنها ما هو خاص ولتحقيقها وجوب تعيينه وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا ، مع الأخذ بعين الاعتبار موانع التعيين وحالات التنافي ضمانا لعدم صورية التعيين ولتحقيق الهدف المرجو من هذا التعيين ، بالإضافة لتمتع ه بجملة من الحقوق المنصوص عليها قانونا ضمانا لسيرورة عمله بصورة مريحة مثل حق التحرير والأجرة والإعلام، يقابلها جملة من الالتزامات ضمانا أيضا لعدم حياده عن مهامه وإنجازها على أحسن وجه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : جزاءات مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة

عرفنا في الفصل الأول دور وأهمية مندوب الحسابات في شركة المساهمة من حماية المشروع بحد ذاته ومصالح المساهمين والمعاملين مع الشركة والاقتصاد الوطني من خلال التأكد من صحة الحسابات وإنتظامها، ولذلك وضع المشرع جزاءات لمندوب الحسابات يتحملها نتيجة الأخطاء أو المخالفات التي قد يقع فيها بمناسبة ممارسته لمهامه الرقابية على حسابات الشركة.

فمن بين الجزاءات نجد أن هناك مسؤولية يتحملها مندوب الحسابات في حالة إرتكابه الأخطاء المهنية وهي المسؤولية التأديبية، وهناك مسؤولية يتحملها طبقاً للقواعد العامة في حالة التسبب في ضرر سواء للشركة محل المراقبة أو الغير وهي المسؤولية المدنية، وتوجد أيضاً المسؤولية الجزائية والتي تنتج في حالة إرتكاب مندوب الحسابات أفعال الازمة المشرع بعدم إرتكابها أو أمتى عن القيام بأفعال الازمة المشرع بالقيام بها .
وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق للمؤوليات التي تقع على عاتق مندوب الحسابات في حالة عدم إنتظام حسابات الشركة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات .

يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة القواعد التنظيمية لممارسة مهنته، أي يسأل تأديبياً بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة أو تلك المنصوص عليها في أنظمة الهيئات التي تشرف على المهنة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة الخطأ المهني والجزاء التأديبي لمندوب الحسابات مع تبيان آثار العقوبة التأديبية الموقعة عليه .

المطلب الأول : الخطأ المهني لمندوب الحسابات .

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الخطأ المهني وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، وكذا صور الأخطاء التأديبية التي قد يقع فيها مندوب الحسابات أثناء ممارسة مهامه الرقابية في شركة المساهمة .

الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني .

يعرف الخطأ المهني بأنه كل إخلال بحسن سير العمل الوظيفي أو المهني أو انتظامه، فيسأل مندوب الحسابات تأديبياً بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة أو تلك المنصوص عليها في أنظمة الهيئات والنقابات التي تشرف على مهنة مندوب الحسابات، لأنها وضعت شروطاً لممارسة مهنة مندوب الحسابات¹.

وتعريف المشرع الجزائري الخطأ المهني لمندوب الحسابات بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-13 المؤرخ في 13/01/2013 المتعلق بتحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، بأنه كل تقصير في احترام

1-ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1، لبنان ، 2008، ص 685

قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية وكل إهمال صادر عن مندوب الحسابات شخص طبعي كان أو معنوي مسجل في الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات¹.

كما تعرف المسؤولية التأديبية بأنها كل إخلال بالواجبات الوظيفية أو المهنية سواء كانت في صورة القيام بعمل محظور أو الإمتاع عن عمل كان يجب القيام به وهي محددة على سبيل الحصر ، حيث لا يعاقب مندوب الحسابات إلا إذا أرتكب خطأ حده القانون صراحة.²

وقد ذكر المشرع الجزائري الخطأ التأديبي في القانون رقم 01-10 بموجب المادة 63 منه، أين عرفه بأنه كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية، وحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية في حال إرتكاب هذه الأفعال عند ممارسة مهامه.³

الفرع الثاني : تمييز الخطأ المهني عن غيره من المصطلحات المشابهة .

يختلف الخطأ المهني عن الخطأ الجزائي من حيث مبدأ الشرعية ، فالأخطاء المهنية ليست محددة على سبيل الحصر فهي لا تخضع لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وإنما تقوم على أساس الإخلال بكرامة المهنة والخروج على مقتضيات الواجب، فهي تخضع للسلطة التقديرية للهيئة المكلفة بتنظيم المهنة في إثبات قيام الخطأ من عدمه ، أما الأخطاء في المجال الجنائي فتكون محددة على سبيل الحصر كما يختلف الخطأين من حيث الهدف ، فالقانون الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع وضمان السكينة والأمن العامين، في حين يهدف النظام التأديبي بـ الدرجة الأولى إلى ضمان حسن سير المهنة بانتظام واطراد⁴ .

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13/01/2013 المتعلق بتحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 2013 ، ص 18.

2- أمين السيد أحمد لطفي ، مسؤوليات وإجراءات المراجع في القبیر عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر ، 2005 ، ص 365 .

3- القانون 10-01، مرجع سابق ، ص 10 .

4- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيونى ، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر ، 2008 ، ص 38 .

الفصل الثاني جزاءات مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة..

كما أنه من المتفق عليه ضرورة التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ المهني ، ذلك لأن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية يختلف في طبيعته عن المسؤولية التأديبية فأساس المسؤولية المدنية هو إخلال بأي التزام قانوني طالما قد ترتب على الإخلال بهذا الالتزام ضرر للغير ، وهذا بالنسبة المسئولية التقصيرية دون العقدية، في حين أن المسؤولية التأديبية وإن كانت تقوم على فكرة الخطأ فإن الضرر ليس ركنا فيها بل مفترض وتكون نسبة الضرر محل اعتبار عند توقيع الجزاء التأديبي¹.

الفرع الثالث : صور الخطأ المهني لمندوب الحسابات .

يأخذ الخطأ المهني الذي قد يقع فيه مندوب الحسابات عدة صور مختلفة جاءت ضمن المواد من 06 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المتضمن تحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، وتصنف الأخطاء التي قد يرتكبها مندوب الحسابات إلى أربعة أصناف، أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية وأخطاء من الدرجة الثالثة وأخطاء من الدرجة الرابعة².

فالأخطاء من الدرجة الأولى هي تلك الأخطاء الأقل خطورة نجد منها التصريح بمراجعة كاذبة، الانتقادات غير المؤسسة الصادرة من المهني كتابيا أو شفويا أو بأي شكل آخر بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه قصد إزاحتهم، الفحص في الاحترام اتجاه الآخرين خلال ممارسة نشاطه ، وهذا طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-10³.

وتمثل الأخطاء من الدرجة الثانية في تكرار خطأ من الدرجة الأولى ، رفض التكفل بالمتربيسين الموجهين من طرف المجلس الوطني للمحاسبة ، الغياب عن الحضور في اجتماعين متتاليين للجمعيات العامة ، فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم

1- محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط ، مصر، 2005 ، ص 261 .

2- المرسوم التنفيذي 13-10 ، مرجع سابق ، ص 19 .

3- المرجع نفسه ، ص 19 .

المعمول به، عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة ، وهذا طبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-10¹.

ونجد أن الأخطاء من الدرجة الثالثة تتمثل في تكرار خطأ من الدرجة الثانية والخطأ في الاحتفاظ بالأرشيف، الإخلال بالالتزامات المهنية ، عدم دفع الاشتراك المهني، عدم إكتتاب عقد التأمين ، الاشتراك في مقاولة الأعمال مع أشخاص غير مسجلين في القائمة الخاصة، استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وهذا طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-10². كما تعد الأخطاء من الدرجة الرابعة الأكثر جسامة ، وتنتمل في تكرار خطأ من الدرجة الثالثة، إفشاء السر المهني ، إصدار إجازات خاطئة أو مزورة ، تصرفات متكررة تمس بأخلاقيات المهنة، ممارسة المهنة خلال مدة التوفيق ، ولهذه الأخطاء مجالاً واسعاً منها ممارسة المهام بدون مكتب مهني ، إعداد حسابات خاطئة لاختلاس أموال الشركة، فتتميز الأخطاء ذات الدرجة الرابعة للأفعال الأكثر جسامه التي تعبّر عن سوء نية مندوب الحسابات والتي تؤدي إلى نتائج مضرة بالكيان المراقب يترتب عنها إنتهاء مهامه³.

وبحسب رأينا فالأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف مندوب الحسابات والتي قد تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات الشركة، تتمثل على وجه الخصوص في قيام مندوب الحسابات بالتصريح بمراجع كاذبة كأن يقدم تقرير لجمعية المساهمين يعرض فيه وضعية معاكسة للوضعية الحقيقة الشركة، إستعمال ختمه في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته كما لو أن مندوب الحسابات صادق على إنتظام حسابات الشركة وهو لم يراقبها هل هي منتظمة أم لا، إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها ، وهذه أكبر الأخطاء التي قد تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات الشركة، ونجد أيضاً ممارسة المهنة خلال مدة التوفيق وهذا ما يجعل تقرير المصادقة غير معترف به أصلاً .

1- المرسوم التنفيذي 13-10 ، مرجع سابق ، ص 19 .

2- المرجع نفسه ، ص 19 .

3- المرجع نفسه ، ص 19 .

المطلب الثاني : الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات عن أخطائه .

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف الجزاء التأديبي الذي يتعرض له مندوب الحسابات، وكذا نميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، مع دراسة صوره وإجراءات توقيعه على مندوب الحسابات .

الفرع الأول : تعريف الجزاء التأديبي وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة .

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للعقوبة التأديبية بل قام بتصنيفها ، واعتمد في تصنيفه للعقوبات التأديبية على وجود سلم يحتوي على عقوبات مختلفة تتقاوت في درجاتها حسب خطورة الخطأ المرتكب مثل ما نجده في قانون الوظيفة العمومية .

أما بالنسبة للفقه فقد عرف الدكتور أحيمية سليمان العقوبة التأديبية على أنها ذلك الإجراء الردعى الذي يتخذه صاحب العمل ضد العامل المخطأ ، سواء كان ذلك الإجراء ذو طابع معنوي أو أدبي كالإنذار والتوبیخ وغيرها من الجزاءات المعنوية الأخرى، أو كان الإجراء ذو طابع مالي في شكل عقوبة مالية توقع على العامل مثل حرمانه من بعض التعويضات أو المكافآت أو الامتيازات المالية أو خصم جزء من أجره وما إلى ذلك ، وقد يكون الإجراء ذو طابع مهني حيث يمس العامل في حياته المهنية كأن ينقل العامل من مكان عمله إلى مكان آخر أو يحرم من الترقية أو يخفض منصب عمله من درجة عليا إلى درجة أدنى¹.

أما الدكتور مصطفى عفيفي فعرفها بأنها جزاء أدبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلام الذي يلحق بالعامل، ليس في حياته أو ماله أو حريرته شأن العقوبة الجنائية وإنما تكون في وضعه المهني فقط ، فيؤدي هذا إلى حرمانه من المزايا والحسابات المهنية التي يتمتع بها أو من المهنة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة ، وهي المخالفات التي تتصل اتصالا وثيقا بالعمل الوظيفي أو المهني، بحيث يترتب عنها الحرمان أو الإنقاص من الامتيازات المهنية².

1- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيونى ، مرجع سابق ، ص 42.

2- عمر شريقي ، مسؤولية محافظ الحسابات دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ، عدد 12 ، 2012، ص 09 .

ويتميز الجزاء التأديبي بأن هجزاء نظامي يمس المهني في حياته المهنية بعد ثبوت ارتكابه الخطأ المهني ، والهدف من توقيع هذا الجزاء هو ضمان ديمومة سير المرافق العامة والحفاظ على المصلحة العامة ، أما الجزاء الجنائي فهو مكافحة الجريمة وحماية النظام العام والدفاع عن المجتمع لذلك فهو يقع باسمه ، في حين أن الجزاء المدني يتمثل في تعويض المتضرر من الخطأ المرتكب وهو يمس المهني في ماله فقط ¹ .

ويتميز الجزاء التأديبي عن الجزاء المدني والجزاء الجنائي من حيث الموضوع حيث يهدف الجزاء المدني إلى تصحيح الخطأ وتعويض المتضرر ، بينما يهدف كل من الجزاء الجنائي والتأديبي إلى توقيع العقوبات ، كما يميز الجزاء التأديبي عن كل منهما بالنظر فيه أمام هيئة مهنية تعتبر قراراتها مستقلة، بينما تختص بالنظر في كل من الجزاء المدني والجنائي جهة قضائية² .

الفرع الثاني : صور الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات .

بالرجوع لنص المادة 63 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-13 الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نجد أنه توجد أربعة عقوبات تأديبية يتعرض لها مندوب الحسابات في حال إرتكابه خطأ مهني.

فأول عقوبة تأديبية هي الإنذار وهي العقوبة الأقل شدة وغالباً ما تكون الغاية منها لفت إنتباه مندوب الحسابات، ويتوجب هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الأولى طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-10 مثل التصريح بمراجعة كاذبة أو الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المهني بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه أو نقص الاحترام تجاه الزملاء ³.

1- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 49.

2- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 274 .

3- المرسوم التنفيذي 10-13 ، مرجع سابق ، ص 19 .

والعقوبة الثانية هي التوبيخ الذي يصنف بعد الإنذار ، وهو بمثابة توجيهه للقوع لسلوك المهني، ويترتب على مندوب الحسابات في حال ارتكابه خطأ من الدرجة الثانية طبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-10 مثل تكرار الخطأ من الدرجة الأولى أو رفض التكفل بالمتربيصين ، الغياب عن اجتماعين متتالين للجمعية العامة ، عدم دفع الاشتراكات المهنية.¹

وينتسب عقوبة الإنذار والتوبيخ عن الأخطاء المهنية المرتكبة بدون توفر سوء النية، فتميزان بطابع معنوي وليس قمعي ولا تؤديان إلى توقيف مندوب الحسابات عن مهامه.²

أما العقوبة الثالثة فهي التوقيف المؤقت، ويقصد به منع مندوب الحسابات من الاستمرار في مواصلة مهامه خلال مدة زمنية محددة، فهي إجراء تحفظي وتوقع عليه عند ارتكاب الأخطاء الأكثر خطورة من الدرجة الثالثة طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-10 مثل الخطأ في الاحتفاظ بالأرشيف، عدم دفع الاشتراك المهني أو تخلفه عن اكتتاب عقد تأمين مهني ، استعمال ختم غير مطابق للختم المعد من طرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.³

فرغم ذكر الأخطاء التي تؤدي إلى ترتيب عقوبة التوقيف المؤقت إلا أن المشرع لم يتطرق لبداية احتساب مدة التوقيف المؤقت.⁴

والعقوبة التأديبية الأقصى التي تطبق على مندوب الحسابات هي الشطب من جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، حيث تمس الجانب المادي والمعنوي المتعلق بسمعته ، فتوقع عند ارتكابه أخطاء من الدرجة الرابعة طبقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 13-10 مثل إفشاء سر المهنة ، تكرار خطأ من الدرجة الثالثة أو

1- المرسوم التنفيذي 13-10 ، مرجع سابق ، ص 19 .

2- أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سابق ، ص 363 .

3- المرسوم التنفيذي 13-10 ، مرجع سابق ، ص 19 .

4- مركب حفيزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، السنة الجامعية 2017-2018، ص 302 .

ممارسة المهنة خلال مدة التوفيق المؤقت ، القيام بأعمال تتعارض مع قانون أخلاقيات المهنة، فيتم بذلك منعه من ممارسة مهنته بصفة نهائية¹.

ويتمثل الشطب من جدول الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات ، بإلغاء مندوب الحسابات بصفة نهائية من قائمة التسجيل نتيجة الأخطاء الجسيمة التي قام بها ، إلا أنه عند توقيع عقوبة الشطب يلتزم مندوب الحسابات بأن يسلم للمجلس الوطني للمحاسبة الختم الرطب وشهادة التسجيل والبطاقة المهنية ، بعد تبليغه بقرار الشطب وإرجاع جميع الوثائق المتعلقة بالهيئة المكلف بمراقبتها ، فيتم إنهاء العلاقة التي بينه وبين الكيان المراقب ويستبدل بمندوب آخر لعدم جوازمواصلة المهام .²

لذلك تعتبر كل من عقوبة التوفيق المؤقت عن المهام والشطب من جدول الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات من العقوبات الأكثر تشديدا بتأثيرها في المسار المهني لمندوب الحسابات أو عدم إمكانيةمواصلة مهامه ، ويتم نشر القرارات النهائية المتعلقة بعقوبة التوفيق المؤقت والشطب في الجرائد الوطنية باللغتين وتسجل في السجل الخاص بذلك³.

الفرع الثالث : إجراءات توقيع الجزاء التأديبي على مندوب الحسابات .

تنص المادة 15 من القرار المؤرخ في 27 جوان 2013 المتعلق بالنظام الداخلي الصادر من وزارة المالية ، على أنه "ترفع الشكوى التأديبية ضد محافظ الحسابات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو كل متريضا عن الأخطاء التأديبية التي ارتكبها خلال القيام بمهامه " من خلال ذلك ترفع الشكوى التأديبية ضد مندوب الحسابات كشخص طبيعي أو معنوي لتحمله الأخطاء التي صدرت منه خلال أداء مهامه، كما ترفع ضد كل متريض عن ارتكابه الأخطاء خلال فترة التريض، إلا أنه لم يحدد المشرع الأطراف الذين يجوز لهم تحريك الشكوى التأديبية⁴ .

1-المرسوم التنفيذي رقم 13-10 ، مرجع سابق ، ص 19 .

2-مركب حفيزة ، مرجع سابق ، ص 303 .

3-عمر شريقي ، مرجع سابق ، ص 13 .

4-سعيد بوقرور ، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 03 ، جامعة وهران، 2007 ، ص 57 .

فعدن القيام بالنظر في الشكوى التأديبية تخضع لجنة الانضباط والتحكيم إلى عدة إجراءات، منها استلام الشكوى ودراستها واستدعاء الأطراف مع الإشعار بالوصول ثم تقييم درجة الخطأ لتحديد العقوبة الالزمة لذلك بعد إجراء التحقيق ، ويتم تعين عضو من بين محاظطي الحسابات لسماع الأطراف وإعداد محضر للجلسة ، كما تقوم اللجنة بتعيين ناظراً من بين محاظطي الحسابات الذي يلتزم بسماع أقوال المدعى والقيام بمسائلة الأطراف ويقوم بإعداد تقرير لتقديمه لرئيس اللجنة، وبلغ رئيس اللجنة أو الناظر المعنى بالشكوى عن طريق رسالة موصى عليها للإطلاع على موضوع الشكوى.¹

يتم استدعاء المعنى بالشكوى قبل 15 عشر يوماً من اجتماع اللجنة عن طريق رسالة موصى عليها ثم إحالة الملف المرفق بتقرير الناظر إلى المعنى وأمانة اللجنة قبل 03 ثلاثة أيام من انعقاد اللجنة التي تتم بسرية، فتصدر القرارات بتوفيق عقوبات تأديبية برأي الأغلبية ويتم إمضائتها من طرف جميع الأعضاء وإعداد محضر الجلسة وتبلغ المعنى ورئيس المجلس الوطني للمحاسبة بر رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول وذلك خلال 08 ثمانية أيام².

كما تنص المادة 26 من القرار المؤرخ في 27 يناير 2013 المتضمن القانون الداخلي الصادر من المجلس الوطني للمحاسبة "تخضع قرارات لجنة الانضباط والتحكيم للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهر من تبليغ القرار" لذلك يجوز لمندوب الحسابات الطعن في القرار المتعلق بالعقوبة التأديبية أمام مجلس الدولة خلال شهر من تبليغه للقرار ، وبعد انتهاء المدة يبريج القرار النهائي ويتم نشر القرار المتعلق بالشطب أو التوقيف المؤقت في الجرائد اليومية باللغة الوطنية والأجنبية³.

1-مركب حفيزة ، مرجع سابق ، ص 306 .

2-سعيد بوغرو ، مرجع سابق ، ص 59 .

3-مركب حفيزة ، مرجع سابق ، ص 296 .

المطلب الثالث : آثار العقوبة التأديبية لمندوب الحسابات .

بعد ثبوت إرتكاب الخطأ المهني من طرف مندوب الحسابات وقيام المسؤولية التأديبية، سنوضح في هذا المطلب آثار العقوبة التأديبية على كل من مندوب الحسابات والشركة محل المراقبة والمساهمين وكذا دائني الشركة .

الفرع الأول : بالنسبة لمندوب الحسابات .

يتربى على إدانة مندوب الحسابات بعقوبة تأديبية عدة آثار، فإذا كانت العقوبة إنذار أو توبيخ لا يتوقف مندوب الحسابات عن ممارسة نشاطه في الشركة محل المراقبة ما لم تقرر عزله نظراً لتأثيرها بالخطأ المهني فقدانها الثقة في مندوب الحسابات، فإذا تم توجيهه إنذار أو توبيخ لمندوب الحسابات على أساس مخالفة إجراء متعلق بالمنظمة المهنية فلا يمكن للشركة محل المراقبة أن تطالب بعزله، أما إذا تبين أن العقوبة تمنع مندوب الحسابات من ممارسة المهنة سواء مؤقتاً أو نهائياً فيجب عليه قطع علاقته بالشركة التي يراقبها، ولا يمكنه أيضاً أن يبقى شريكاً في شركة مهنية لمحافظي الحسابات، كما أنه يتم تعيين مندوب آخر مؤهل لتسير مكتب المنصب المعاقب تأديبياً بالمنع المؤقت من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك باقتراح من الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات¹.

كما لا يجوز لمندوب الحسابات أن يقدم استقالته من الشركة التي يراقبها في حال العقوبة التأديبية، لأن إجراءات الإستقالة تتطلب الإشعار المسبق لمدة ثلاثة أشهر وإعداد مندوب الحسابات تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة².

الفرع الثاني : بالنسبة للشركة محل المراقبة .

عندما يتعرض مندوب الحسابات لعقوبة تأديبية خاصة تلك التي تمنعه من ممارسة المهنة نهائياً، يجب على الشركة أن تعمل على تعيين مندوب جديد لمراقبة حساباتها وليس لها أن تبدي أي رأي في العقوبة التأديبية، وأن عقوبة الشطب تضع حد لعلاقة مندوب الحسابات بالشركة المراقبة يصبح لازماً على مندوب الحسابات إرجاع كل الوثائق التي سلمتها الشركة إليه، إلا أنه من حق الشركة إعلامها أن

1- عمر شريقي ، مرجع سابق ، ص 24 .

2- مركب حفيزة ، مرجع سابق ، ص 297.

مندوب الحسابات الذي يشرف على مراقبة حساباتها قد فقد أهلية ممارسة أعمال الرقابة.¹

ومن بين الآثار التي تعود على الشركة التي يراقبها مندوب الحسابات المترعرع لعقوبة تأديبية، نجد أن الشركة يمكنها الإعتماد على الشكوى التأديبية خاصة إذا كانت هي التي تقدمت بها أو على القرار التأديبي لإثبات خطأ مندوب الحسابات في حال المطالبة بالتعويض عن ضرر لحقها من جراء خطأ مندوب الحسابات وهذا في إطار المسؤولية المدنية، كون أن المتابعة التأديبية لا تقضي بالتعويض المدني أي أن الشركة تحصل على دليل إثبات ذو حجية كبيرة .

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات .

إن مهمة مندوب الحسابات في شركة المساهمة تهم بشكل أساسى المساهمين والأشخاص الذين لهم مصلحة مع الشركة كالمستثمرين والدائنين، فكلهم ينتظرون منه القيام بمهامه على أحسن وجه وبذل العناية الالزمة أثناء تأديتها بما يتماشى والقواعد والقوانين المنظمة لمهنته.

وفي حالة عدم قيام مندوب الحسابات بالمهام المنوطة به فإنه يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم جراء عدم قيام مندوب الحسابات بمهامه على الوجه المطلوب وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية .

وعليه ستنطرق في هذا المبحث إلى شروط قيام المسؤولية المدنية إضافة إلى بيان الأساس القانوني لها مع تحديد الاختصاص القضائي وابراز الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية .

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية المدنية .

تقوم المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في مواجهة شركة المساهمة والمساهمين والغير على إثر الأضرار التي تنتج عن خطأ أو إهمال يرتكبه أثناء تأديته لمهامه، ولقيام هذه المسؤولية يجب توافر شروط هي إرتكاب الخطأ وحدوث الضرر والعلاقة السببية بينهما .

1- أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سابق ، ص 371 .

الفرع الأول: الخطأ .

تنص المادة 124 من ق م ج على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ¹.
يستشف من نص المادة 124 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف مضبوط للخطأ في الشق المخصص للمؤسسة، لذلك يمكن تقسيم أخطاء مندوبى الحسابات إلى قسمين هما الخطأ الشخصي وخطأ الغير.
فالخطأ الشخصي لمندوب الحسابات يتمثل أساسا في إهماله الالتزامات المهنية المكلف بها قانونا، حيث أن مسؤوليته هي مسؤولية شخصية أي أنه مسؤول عن أخطائه الشخصية فقط.²
غير أن المشرع نص في المادة 61 من القانون 01-10 المنظم للمهنة على أنه "يعد متضامنا اتجاه الكيان أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون".³

وحيث أن المشرع الجزائري أخذ بالقواعد العامة لعقد الوكالة ما يستشف منه تبادل موقف المشرع فتارة يعتبره وكيلا عن المساهمين وتارة أخرى يعتبره كيان مستقل منهم .⁴

وجاء في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من ق ت ج أن "مندوبو الحسابات مسؤولون إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبواها في ممارسة وظائفهم".⁵

بحيث أن هذه الأخطاء التي تثير مسؤوليتهم المدنية قد تكون بصدده بذاته بممارسة مهنتهم أو أثناء إنتهاء مهامهم وكذلك في إطار تنفيذهم لمهامهم، حيث أنه في حالة وقوع خطأ من المندوب وسبب ضرر فهو يعتبر خطأ يستوجب التعويض وحتى

1-الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر 78 ، المعدل و المتمم .

2-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 358 .

3-المادة 61 من القانون 01-10 ، مرجع سابق.

4-دحموش فايزة ، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكوف الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002 ، ص 117 .

5-المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

الفصل الثاني جزاءات مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة..

عند إنهاء أو انتهاء عمل مندوب الحسابات فذلك لا يغفيه من المسؤولية استناداً لنص المادة 38 من القانون 01-10 والتي تنص على أنه "يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة" ، فإذا كان التوقف تعسفي وغير مبرر من مندوب الحسابات عن أداء مهامه، خاصة أثناء الظروف التي تؤدي إلى الإضرار بالشركة، فهذا يشكل خطأً ينتج مسؤولية مندوب الحسابات المدنية¹.

حيث أن مسؤولية مندobi الحسابات ناتجة عن أخطاء تتمثل أساساً في تفاسيرهم أو عدم قيامهم بمهامهم، إذ أن الالتزامات الملقاة على عاتق مندobi الحسابات هي التزامات قانونية مهنية محددة سواء بموجب القوانين المنظمة للمهنة أو بموجب القانون التجاري ، بحيث عند تفاسيرهم أو عدم قيامهم بها يكونون قد ارتكبوا خطأً ينتج مسؤولية مدنية تستلزم التعويض.²

وتعد التزامات مندobi الحسابات في شركة المساهمة التزامات ببذل عناء، وهو الشيء الذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 59 من القانون 01-10 "يتحمل محافظ الحسابات المسئولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"³.

وهذا التصنيف راجع إلى الطابع المعقد لهذه المهنة، خاصة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات السنوية، إلا أن هذه العناية ذات احترافية بحيث تكون ببذل عناء الرجل المتبصر⁴.

فالدائن في هذه الحالة عليه أن يثبت أن مندوب الحسابات الذي كان في نفس الظروف تصرف بشكل مختلف أفضل وأنفع من تصرف المنصب المختلط واستثناء

1-المادة 38 من القانون 01-10 ، مرجع سابق.

2-معيري خالدية ، مرجع سابق ، ص 40 .

3-انظر المادة 59 من القانون 01-10 .

4-بوعة زيدن ، أجهزة الرقابة في شركة المساهمة ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان ، العدد 2006 ، ص 03 .

قد يكون التزام مندوب الحسابات تحقيق نتيجة والتي لا يمكنه التملص منها إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي^١.

وتتنوع الأخطاء المنسوبة لمندوب الحسابات أثناء تنفيذ مهامه، منها الأخطاء المتعلقة بمراقبة انتظام الحسابات ومراجعتها والتي تعتبر على رأس المهام المكلف بها في شركة المساهمة، إذ أن المهمة الأولى -مراقبة انتظام الحسابات- يشهد ويقر من خلالها بصحة الحسابات ومقارنتها للعمليات المجرات في السنة المالية، أما المهمة الثانية -مراجعة الحسابات- فتمكنه من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والقرائن والإثباتات التي من خلالها يصيغ تقاريره ويبدي رأيه الفنى².

فقد يقع مندوب الحسابات في أخطاء أثناء رقابته حول مدى انتظام الحسابات ومراجعتها، إذا ما ارتكب الأفعال والتصيرات المتمثلة في غياب الرقابة والمراقبة غير الصادقة والمراقبة المختصرة (الموجزة)، وأكثر الأخطاء الممكن أن يقع فيها المنصب في هذه الحالة هي المصادقة على صحة وانتظام ميزانية غير صحيحة أو المصادقة على حسابات غير صحيحة دون تحفظ منه، إضافة لحرمان المساهمين وغير المتعاملين مع الشركة من المعلومات التي كان يجب توفيرها في تقرير مندوب الحسابات لإطلاعهم على الوضع المالي الحقيقي للشركة³.

ويتحمل مندوب الحسابات مسؤولية الأخطاء المرتكبة من غيره إذا كان هو من قام باختيارة وعهد له ببعض مهامه، لأن الرأي الفني الشخصي والتوجيه على تقرير المراقبة يؤول في الأخير لمندوب الحسابات وتنسب إليه جميع الأعمال سواء التي قام بها هو شخصياً أو التي قام بها مساعدوه.⁴

أاما خطأ القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة فنصلت المادة 715

مكرر 14 فقرة 02 من ق ت ج على أن "مندوبى الحسابات لا يكونون مسئولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحال إلا

¹-معيري خالدية ، مرجع سابق ، ص 41 .

2-علي سيد قاسم، مرجع سابق ، ص117.

3- سعيد يوسف البستانى ، قانون الأعمال والشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، لبنان ، 414 ص .

4- على سيد قاسم ، مرجع سابق ، 119.

إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو وكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".¹

كما يمكن أن يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التضامنية في حالة الخطأ المرتكب مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو أحد المساهمين أو مندوب حسابات آخر أو الغير، ولم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد من يقع عليه عبء إثبات خطأ مندوب الحسابات لا في القانون التجاري ولا في القانون المنظم للمهنة². وبالرجوع إلى مبادئ القانون التجاري الجزائري، والتي من أهمها حرية الإثبات فان الضحية هنا له حرية إثبات خطأ مندوب الحسابات بكافة طرق ووسائل الإثبات.³

الفرع الثاني : الضرر .

لا تتعقد المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات إلا إذا وقع ضرر مس الشركة أو الغير وذلك حسب نص المادة 61 من القانون 10-01⁴.

ويجوز لكل من أصابه الضرر طلب التعويض بشرط أن يثبت الضرر وأن له مصلحة مشروعة في طلب التعويض، وإذا تعدد مندوبيا الحسابات عن عمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية بالتساوي⁵.

والضرر الواجب التعويض يجب أن يكون ماديا أو معنويا، وهو الذي يمس مصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر، فينقصها أو يعدمها أو يمس بالمتلكات فيعطيها أو يتلفها، وأن يكون مؤكدا ويظهر هذا التأكيد على المضرور سواء بحرمانه من كسب أو التسبب له في خسارة، كما يكون شخصيا ومباشرا ولم يتم التعويض عنه مسبقا⁶.

1-المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق.

2-طيفوس فتحي، مرجع سابق، ص 144 .

3-المرجع نفسه ، ص 146 .

4-المادة 61 من القانون 10-01 ، مرجع سابق.

5-معيري خالدية ، مرجع سابق ، ص 62 .

6-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7 ، الجزائر، 2007، ص 190.

ولكي يمكن للمحكمة الحكم بالتعويض للمدعي، يجب تقييم الضرر الواقع عليه ومن السهل تقييم الضرر الحالى نتيجة اختلاسات على أموال الشركة، فالضرر يقيم حسب قيمة المبلغ، لكن إذا كان الخطأ ممثلاً في معلومات غير صحيحة أدلى بها مندوب الحسابات، أو أن يكون قد إشهاداً بذلك أو في حالة غياب معلومات فان تقدير الضرر في هذه الحالة يكون صعباً، وبالتالي يلجأ القضاء إلى إلزام مندوب الحسابات بتسديد الفرق بين الحالتين كنتيجة للخطأ الذي تسبب فيه وإقراره كتعويض.¹

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر.

إن وقوع خطأ وتبنته في ضرر لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، بل يجب وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر الحالى نتيجة هذا الخطأ، لأن مندوب الحسابات في دعوى التعويض لا يسأل إلا عن الأضرار الناتجة من أخطائه، بحيث لا يلزم بالتعويض إذا كان الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور². حيث تنتهي العلاقة السببية حسب القواعد العامة للمسؤولية في حالة خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه أو حدوث الخطأ بالقوة القاهرة.³

وهذا ما أشارت له المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من ق.ت ج بنصها على أنه "... ولا يكونون مسؤولين مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".⁴.

ويمكن لمندوب الحسابات دفع المسؤولية المدنية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة والتي هي أمر لا يمكن توقعه ولا دفعه، لأنه إذا أمكن توقعه

1-معزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 65 .

2-مصطفى العوجي، القانون المدني ج 2 المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، لبنان ، 2007، ص 166 .

3-فzman منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية، النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقض)، دار الفكر العربي، د ط ، مصر، 2006، ص 142.

4-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 121 .

فمندوب الحسابات يعد مسؤولاً، والقوة القاهرة المقصودة هي الاستحالة المطلقة أي لا يد لمندوب الحسابات فيها¹.

ويحدث كثيراً أن يكون الضرر وقع بسبب المضرور نفسه، فإن كان المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر انعدمت الرابطة السببية وبالتالي تنتفي مسؤولية مندوب الحسابات وذلك بإثباته خطأ المضرور².

المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية .

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تتحقق المسؤولية وترتبط آثار، فيجب على المسوؤل عنها تعويض الضرر الذي أحثه بخطئه، فالتعويض إذن هو الجزء الذي يتزتّب على تحقق المسؤولية . لذلك في هذا المطلب سنتطرق لدعوى المسؤولية، حيث سنتطرق إلى الأساس والطبيعة القانونيين لها وتبين أطرافها بالإضافة لعرض الاختصاص القضائي المتعلق بها .

الفرع الأول : أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمندوبى الحسابات .

إن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمندوبى الحسابات جاء به نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبواها في ممارسة وظائفهم"³.

كما جاء في نص المادة 59 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبراء المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أن "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"⁴.

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات نظير انقسام الرأي حول علاقة مندوب الحسابات بالشركة المراقبة، فهناك من يخضعها للنظام التعاقدى بينما جانب آخر يخضعها للنظام التقصيرى، والملاحظ

1-المرجع نفسه، ص 121

2-علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص 245 .

3-المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

4-المادة 59 من القانون 01-10 ، مرجع سابق.

على النصوص القانونية المنظمة لمهنة مندوبى الحسابات أنها لم تأتى فاصلة فيما يتعلق بطبيعة هذه المسؤولية هل هي تقصيرية أم عقدية.¹

فالمعروف فقها وقضاء أن المسؤولية المدنية إما أن تكون نتيجة مخالفة أحكام عقد ما وهي بذلك مسؤولية عقدية، وإنما أن تكون نتيجة انتهاك حقوق الغير المحمية من طرف القانون وهي بذلك مسؤولية تقصيرية².

وعلى افتراض أن مندوبى الحسابات تربطهم بالشركة محل الرقابة علاقة عقدية فإن الطابع التقصيرى للمسؤولية المدنية سيكون الغالب، لكن في الحالات التي يكون فيها تعين مندوبى الحسابات إلزامياً فإن الشركة لن تكون قادرة على أن تقرر اللجوء إلى خدمات هذا الأخير أو لا، كما لن يكون لها الصلاحية في تحديد المدة التي تتطلبها مهامه، وبذلك فال المجال المتروك لإرادة الأطراف قد محدود فالالتزامات مندوبى الحسابات في هذه الحالة تكون محددة بموجب القانون وليس بموجب العقد وعدم تنفيذها يثير مسؤوليتهم التقصيرية³.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الفقه الحديث في فرنسا يتجه إلى الأخذ بالمسؤولية القانونية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمندوبى الحسابات، وهذا ما جاءت به لجنة الدراسات القانونية للهيئة الوطنية لمندوبى الحسابات، والتي دعت إلى إعادة التفكير من جديد حول أساس هذه المسؤولية وإلى التمييز في طبيعة المسؤولية المهنية بالضبط⁴.

الفرع الثاني : أطراف دعوى المسؤولية المدنية .

جاء في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجارى الجزائري أن "مندوبى الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء، واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبواها في ممارسة وظائفهم " ونصت المادة 61 فقرة 01 من القانون 01-10 على أنه "يعد محافظ الحسابات مسؤولاً تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه" ولذلك وطبقاً للقواعد

1-دحموش فايز، مرجع سابق، ص 20 .

2-فزنمان منير، مرجع سابق ، ص 137.

3-دحموش فايز، مرجع سابق، ص 28 .

4-مركب حفيظة ، مرجع سابق ، ص 241 .

العامة للتقاضي يتجلى لنا أن أطراف دعوى المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات المدعى إما أن يكون الشركة محل المراقبة أو الغير، والمدعى عليه يكون مندوب الحسابات سواء كان يمارس المهنة بصفة فردية أو شريكا في شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات¹.

والمدعى في دعوى المسؤولية المدنية هو الطرف المضرور وهو الذي يطالب بالتعويض وليس لغير المدعى أو نائبه أو خلفه الحق في المطالبة به².

وقد منح القانون لشركة المساهمة كشخص معنوي حق التقاضي وذلك طبقاً لنص المادة 50 من ق م ج فيمكنها أن تباشر الدعوى المدنية ضد مندوبى الحسابات لديها، وذلك عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم ورغم من أنها حق التقاضي إلا أنها وبصفتها شخص معنوي لا يمكنها القيام بذلك بنفسها بل لابد لها من تعين أشخاص طبيعيين يكونون ممثلين قانونيين لها أمام القضاء³.

وإذا ثبت أن مندوبى الحسابات لدى شركة المساهمة قد ارتكبوا أخطاء تسببت لها في أضرار، كان لهذه الأخيرة الحق في المطالبة بتعويض هذه الأضرار ، فيباشر ممثلها القانوني الدعوى المدنية، والممثل القانوني في هذه الحالة يمارس الدعوى باسم شركة المساهمة ولحسابها⁴.

هذا في حالة الطبيعية، أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فإن مباشرة دعوى الشركة في هذه الحالة تكون من اختصاص المصفى بصفته الممثل القانوني للشركة في تلك المرحلة، أما في حالة الإفلاس والتصفية القضائية فإن دعوى الشركة تكون من اختصاص الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يتبع مندوبى الحسابات بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت الشركة، وذلك لاحق مبلغ التعويض بموجودات الشركة لمحاولة سد بعض النقص فيها⁵.

1- دحموش فايزة، مرجع سابق، ص 28.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2 ، لبنان، 2000 ، ص 1038.

3- معزي خالدية، مرجع سابق، ص 104 .

4- بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 121 .

5- علاوي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 145 .

كما يمكن لمساهمين في حال ما لحقه مضرر بسبب خطأ مندوب الحسابات أن يرفعوا دعوى ضد هطبقاً للقواعد العامة، بشرط أن يكون الضرر لحقهم شخصياً وليس متعلقاً بالشركة وهذا المبدأ أكدته مجلس قضاء باريس في قراره المؤرخ في 26 أفريل 2006 حيث قبل دعوى المسؤولية التي باشرها مساهم ضد مندوب الحسابات مطالباً فيها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامه بإجراءات التحذير في الوقت المناسب ، وقد أقر الاجتهد القضائي الفرنسي أيضاً أن المساهم الذي اكتتب في زيادة رأس المال الشركة يمكنه مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوب الحسابات الذي ارتكب أخطاء في المصادقة على الحسابات وانتظامها، وذلك شريطة إثبات علاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات في تقريره الخاص وقرار المساهم في الاكتتاب في الأسهم¹ .

وأجاز القانون للقائمين بالإدارة الذين تضرروا من أخطاء مندوب الحسابات من مباشرة دعوى المسؤولية المدنية باسمهم الخاص، أما دائني الشركة فيتحقق لهم التصرف بشكل مباشر جراء الضرر الذي لحقهم من خطأ مندوب الحسابات لدى الشركة التي يتعاملون معها والواقعة تحت رقتبه، على أن يكونوا دائنين للشركة محل مراقبة المندوب المختص إضافة لوجوب أن يكون هذا الضرر الحالى لهم شخصياً².

ودائني المساهمين يمكنهم الرجوع على مندوب الحسابات بدعوى المسؤولية وذلك طبقاً لنص المادة 189 من القانون المدنى الجزائى، بحيث يمكن للدائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا الدين إلا ما كان منها خاص بشخصه أو غير قابل للحجـز، وذلك لأن القاعدة العامة تتصرـبـ بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه³.

والمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، هو مندوب الحسابات باعتباره المتسبب فيها سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فإذا كان شخص طبيعـيـ فإن مسؤوليته شخصـيةـ أي أنه لا يتحمل إلا ما تسبـبـ فيه بأفعالـهـ ولا

1- طيطوس فتحى ، مرجع سابق ، ص 160 .

2- معـيزـيـ خـالـدـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، ص 107 .

3- طيطوس فتحى ، مرجع سابق ، ص 161 .

يكون مسؤولاً عن أخطاء غيره إلا فيما يتعلق بمساعديه، فإن كان خطأ هؤلاء ناجم عن إتباع توجيهاته أو سوء اختياره لهم فإن مسؤوليته تكون مشددة¹.

أما إذا كان المدعى عليه شركة محافظة حسابات، فالمسؤولية لا تكون إلا في حدود تنفيذ المهام والتعهدات الموكلة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون الشخص المعنوي، وأن الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يمارس في إطار الشركة المهنية مهام تخرج عن نطاق التعهدات أو العقود المهنية التي أبرمتها هذه الأخيرة في حال ارتكاب أخطاء أثناء أدائه مهامه يكون مسؤولاً عنها مسؤولية شخصية، ولا تترتب في ذمة الشركة أية مسؤولية، وهو نوع من التشديد جاء به التعديل الذي مس القانون المتعلق بالمهن الثالث².

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي .

الاختصاص القضائي نوعان، المحلي والنوعي، ويقصد به تحديد الجهة القضائية التي لها صلاحية الفصل في النزاع .

بالنسبة للاختصاص المحلي، نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد للاختصاص المحلي لدعوى المسؤولية المدنية لمندobi الحسابات بنصوص منفردة باعتباره مهني مستقل، إذ تطبق عليه القواعد العامة سواء كان المنصب شخصاً طبيعياً أو معنوياً وينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار أو للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد³.

إذا كان مندوب الحسابات شخصاً طبيعياً، على المدعى بالتعويض سواء كان الشركة أو المساهم أو الدائن أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا المنصب، فإن لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص إلى الجهة محل إقامته، وفي حالة لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص للجهة

1-معيري خالدية ، مرجع سابق ، ص 108 .

2-المرجع نفسه ، ص 108 .

3-يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإج راءات المدنية والإدارية ، دارهومة ، د ط ، الجزائر، 2009 ، ص 07 .

الواقع بها آخر موطن له، وإذا كان مندوب الحسابات شركة محافظة حسابات فينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة¹.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم، أي أكثر من مندوب حسابات واحد فلمتضمر في هذه الحالة حرية الاختيار في رفع دعواه أمام الجهة القضائية الكائن بها موطن أحد هؤلاء المندوبيين².

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فكذلك لم يتطرق المشرع الجزائري إلى قواعد الاختصاص النوعي فيما يتعلق بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد مندوبى الحسابات لدى شركة المساهمة ولا غيرها من الشركات سواء في القانون التجاري أو في القانون المنظم للمهنة، وبالتالي يبقى المجال مفتوحا أمام القواعد العامة للنقاوصي فينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة إقليميا طبقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

وتجر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي من النظام العام، ويشيره القاضي من تلقاء نفسه طبقاً لنص المادة 36 من ق إم وإج والتي تنص على أن "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"⁴.

المطلب الثالث: أثار دعوى المسؤولية المدنية .

بعد قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات و مباشرة الدعوى بسبب الضرر التي تسبب فيه، تنتج آثار عن تلك المتابعة المدنية سواء للشركة أو الغير أو حتى المندوب نفسه.

لذلك في هذا المطلب سنتطرق لتلك الآثار بالتفصيل، إضافة لتبيان طرق نفي المسؤولية المدنية وانقضائها وكذا التأمين عليها .

1-معزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 112.

2-المرجع نفسه ، ص 113 .

3-المرجع نفسه ، ص 115 .

4-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر عدد 21 .

الفرع الأول : بالنسبة للشركة والغير .

إذا ثبت أن الشركة التي يراقبها مندوب الحسابات أو أحد المساهمين أو الدائنين للشركة قد تضرر من جراء فعل قام به أو تسبب فيه مندوب الحسابات، أو بصفة عامة قامت مسؤوليته عن الضرر، حكم على مندوب الحسابات في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضده بالتعويض وهذا التعويض يكون مالياً ولا يمكن أن يكون عيناً. كما يجوز للشركة أو أحد المساهمين أن يطلب عزل مندوب الحسابات الذي تسبب في الضرر، وذلك خوفاً من إعادة إرتکاب الخطأ مرة أخرى أو من كيد مندوب الحسابات، كما أن الثقة بين الشركة محل المراقبة والمندوب تتزعزع، وإذا تم ذلك طبقاً للإجراءات القانونية يصبح لازماً على الشركة تعين مندوب جديد لاسيما أن تواجده في الشركة أمر إجباري .

وقد يفصل في دعوى المسؤولية المدنية بالرفض الموضوعي، أي أن الطلب غير مؤسس وهنا تسبب المدعى سواء كان الشركة أو الغير بضرر معنوي لمندوب الحسابات كالمساس بسمعته والتقليل من شأنه، مما يجعل المدعى في موضع المخطأ ويصبح هو المطالب بدفع التعويض في حال أصبح الحكم نهائياً وطالب مندوب الحسابات بالتعويض.

الفرع الثاني : بالنسبة لمندوب الحسابات .

الحكم على مندوب الحسابات في دعوى المسؤولية المدنية بدفع التعويض المالي جراء الضرر الذي تسبب فيه، ينقص من ذمته المالية ويعتبر عبئاً عليه، وهذا أكتر أثر لدعوى المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات .

والتعويض يمكن أن يكون شخصياً أو بالتضامن، كما يمكن أن تلعب شركات التأمين فيه دوراً هاماً بموجب عقد التأمين من المسؤولية الذي ألزم القانون مندوب الحسابات باكتتابه، ويلتزم مندوب الحسابات بالتعويض الشخصي عن الأضرار الناتجة عن أخطائه الشخصية أو عن أخطاء الأشخاص المسئول عنهم كالمساعدين الذين يقوم ب اختيارهم بنفسه لمساعدته على القيام بمهامه، وهذا لا ينفي أنه يمكن الحكم على مندوب الحسابات بالتضامن مع باقي المسؤولين بإصلاح الضرر، وذلك إذا كان من غير الممكن تمييز أو تحديد الجزء الذي تسبب فيه مندوب الحسابات عن خطأ غيره

في إحداثضررالواجب التعويض، ويجوز للمتضارر أن يعود على أي واحد من المندوبيين ويطالبه بالتعويض إذ أن التعويض هو دين على شركة مندوبية الحسابات.¹

والحكم على مندوب الحسابات في دعوى المسؤولية المدنية بمبرر الضرر يجعل منه مقصرا في مهامه، مما يقلل من شأنه بين أمثاله من مندوبية الحسابات، وهو ما يجعل الزبائن يعزفون عن التعامل معه، وقد يكون محل متابعة تأديبية بسبب ثبوت تقصيره في مهامه بموجب حكم قضائي حائز قوة الشيء المقطعي فيه، مثل ما توصلنا إليه في آثار المسؤولية التأديبية من استعمال قرار تسلیط العقوبة التأديبية كدليل إثبات في دعوى المسؤولية المدنية، وقد يستعمل الحكم القاضي بالتعويض وسيلة للمتابعة التأديبية ضد مندوب الحسابات .

وكما تطرقنا في الفرع السابق بمفهوم المخالفة يجوز لمندوب الحسابات المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه من جراء رفع الدعوى عليه في حال الحكم برفض الدعوى، أي أن الدعوى قد تكون كيدية يراد منها إلهاق الضرر بالمندوب لا غير .

الفرع الثالث: انقضاء المسؤولية المدنية والتأمين عليها.

تنقضي دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوبية الحسابات إما بالتقادم أو بتنازل أصحاب الحق في مباشرتها².

بالنسبة للتقادم وبعد استقراء النصوص القانونية سواء المنظمة لمهمة مندوبية الحسابات أو القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوبية الحسابات، على عكس ما هو الأمر في دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، لذلك يمكن تطبيق الأحكام المطبقة على القائمين بالإدارة وهي مدة ثلاثة سنوات من يوم وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه إذا كان خفيا³.

1-معيري خالدية، مرجع سابق، ص 116 .

2-فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، مصر ، 2007 ، ص 322 .

3-معيري خالدية، مرجع سابق، ص 118 .

ويمكن أيضاً أن تخضع دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوب الحسابات للتقادم العشري أي بمرور عشر سنوات في حال إذا كان الضرر الذي طالب المدعى بالتعويض عنه ناتج عن التعديل غير النظامي للقانون الأساس للشركة وكذا في حال ما إذا كان وصف الفعل بأنه جريمة، ومن القضاة من يذهب إلى أن مدة التقادم من 03 سنوات إلى 15 سنة¹.

وتتفضي دعوى المسؤولية المدنية بتنازل أصحاب الحق في مباشرتها، لأن مباشرة الدعوى منوطه بأصحاب الحق الذي تحميه الدعوى، وهذا التنازل يعد انقضاء الدعوى طبقاً لقواعد العامة، ولكن تنازل الشركة عن حقها في متابعة مندوب الحسابات عن خطئه في إعداد التقارير والمصادقة على حسابات غير صحيحة، لا يعني بالضرورة سقوط حق المساهمين في مطالبة بالتعويض².

ويجب على مندوب الحسابات إكتتاب تأمين على مسؤوليتهم عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، حيث جاء في نص المادة 75 من القانون المنظم للمهنة 01-10 أنه "يعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم"³.

ويقصد بالتأمين على المسؤولية، تأمين دين مسؤولية شخص لشخص آخر ويكون حول خطر معين بذاته، ويتعلق بضمان النتائج المتربطة على حادث معين، أو يقصد به العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بمسؤولية الأضرار التي تلحق بالغیر والتي يعتبر مسؤولاً عنها قانوناً⁴.

والهدف المراد من وراء فرض تأمين إجباري على المسؤولية المهنية عامة والمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات خاصة، هي حماية المهني من نتائج الأضرار

1- معزي خالدية، مرجع سابق، ص 121 .

2- فريد العريني، مرجع سابق ، ص 322 .

3- المادة 75 من القانون 01-10 ، مرجع سابق .

4- سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، شركة كليلك للنشر ، ط 1 ، لبنان ، 2008 ، ص 47 .

التي يمكن أن يلحقها بالغير نتيجة ممارسة مهامه، لكن هذا التأمين لا يعد ضمانة كافية لحماية مندובי الحسابات من نتائج مسؤوليتهم، لأن هذا التأمين لا يتعدى النتائج المالية للمسؤولية وفي حدود القسط المقدم فإن زاد مثلاً مبلغ التعويض عن مبلغ التأمين كان على المندوب حينها تحمل الباقي على حساب ذمته المالية الخاصة كما أنه أيضاً قد لا يشمل التأمين الأخطاء العمدية والغش.¹.

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات .

أقرّ المشروع الجزائري المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات ، فحمله المسؤولية في حال ارتكابه لأفعال مجرمة، سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري أو القوانين المنظمة للمهنة، وهذه الأفعال قد تكون إما القيام بعمل كالصادقة على ميزانية غير مطابقة للحقيقة أو الإمتاع عن عمل كعدم تقديم التقرير للجمعية العامة للشركة، وهنا يتعرض مندوب الحسابات لعقوبات تختلف حسب الفعل منها الغرامة المالية ومنها الحبس .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة الجرائم التي تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة، وكذا الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات .

المطلب الأول : جرائم عدم إنتظام الحسابات .

في هذا المطلب سنتطرق إلى الأفعال التي قد يقترفها مندوب الحسابات أثناء ممارسة مهامه الرقابية في شركة المساهمة، والتي تعد جرائم تؤدي إلى عدم إنتظام حساباتها .

الفرع الأول : جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة .

إن مهام مندوب الحسابات الرقابية تهدف بدرجة أولى إلى إعطاء الصورة الحقيقة والموضوعية والشفافة للوضعية المالية للشركة، سواء للقائمين عليها أو للمساهمين أو للغير ، وهذا ما جعل المشرع يرتب مسؤولية في حالة الإخلال بهذا الواجب، إذ رتب عقوبات في حالة تقديم أو تأكيد معلومات كاذبة من طرف مندوب الحسابات.

1-معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 76 .

نص المشرع الجزائري على جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة بموجب المادة 830 من ق.ت.ج "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة ..." ونرى أن المشرع جاء بمصطلح السجن بدل الحبس رغم أن الواقع المعقاب عليها هي جنح.¹ يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل تسليم معلومات وهذه المعلومات تتعلق بحالة الشركة ، والذب في هذه المعلومات ويجب أن يكون متعلقاً بمعلومات دقيقة وواضحة وليس بتقديرات أو تخمينات من مندوب الحسابات ، لأنها لا يتحمل المسؤولية إذا كان الكذب صادر من غيره إلا إذا كان عالماً به، وبعد كل تقديم للمعلومات سواء لمساهمين أو المدراء أو الغير سبب لقيام الجريمة والمعلومات المقدمة تكون متصلة بمهمة مندوب الحسابات في الشركة التي يراقبها.² ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام ، ويستشف من ظروف قيام مندوب الحسابات ببعهاه هـ، لأنه في غالب الأحوال يكون الهدف من المعلومات الكاذبة التي يقدمها أو يؤكدها مندوب الحسابات هو إخفاء جريمة ارتكبت من طرف القائمين بإدارة الشركة وبصفة خاصة تقديم ميزانية غير صحيحة.³ والمعلومات الكاذبة تعد وسيلة لتغليط المتعامل مع الشركة وإظهار صورة مغايرة للحقيقة عن وضع الشركة، ولأن المتعامل مع الشركة يطلع على حسابات الشركة لمعرفة وضعيتها، وحتى يتحقق المقصود من تقديم أو تأكيد المعلومات المكذوبة يجب أن تدرج في حسابات الشركة مثل إدراج قيد في سجل اليومية عن عملية بيع بمبلغ زائد عن مبلغ البيع الحقيقي وهنا تكون أمام حسابات غير منتظمة.⁴

1-المادة 830 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

2-عبار محمد وخلاف فرماش ، المسؤولية المدنية والجنائية لمحفظ الحسابات ، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد الثاني ديسمبر 2015 ، ص 147 .

3-جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحمن عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، 2004 ، ص 114 .

4-عبار محمد وخلاف فرماش ، مرجع سابق ، ص 147 .

الفرع الثاني : جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال الإجرامية .

لأن جوهر المهمة الرقابية لمندوب الحسابات تجاه الكيان المراقب تلزمه طبقاً للقواعد العامة والقوانين المنظمة للمهنة، بكشف كل الأفعال المجرمة مهما كانت صفة مرتكبها، والتي من شأنها المساس بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير أو بمهمة مندوب الحسابات نفسه ، وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية طبقاً للمادة 715 مكرر 2/13 من القانون التجاري الجزائري¹.

نص المشرع الجزائري على جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال الإجرامية، في القانون التجاري بموجب المادة 830 منه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات... أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها"².

يتمثل الركن المادي في عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالأعمال الإجرامية، في امتلاع مندوب الحسابات عن الإبلاغ بالأعمال الإجرامية بعد علمه بها حتى ولو لم ترتب أضرار لأحد، لأنه يفترض علمه بها من خلال ممارسة مهامه الرقابية³. أما الركن المعنوي أو القصد الجنائي فيتمثل في القصد العام ، أي سوء نية مندوب الحسابات في الإضرار بالشركة محل المراقبة ، ويستتبع ذلك من عدم احترامه لمهامه والاستقامة فيها ، بدليل أن القانون خوله عدة صلاحيات تمكنه من كشف التجاوزات من خلال الاطلاع على الدفاتر والسجلات المحاسبية واستدعائه لجميع اجتماعات الجمعيات العامة ، ولتجنب تملص مندوب الحسابات من المسؤولية خاصة في اعتماد القصد العام ، فلا يكفي أن يدعى مندوب الحسابات أنه أستهدف بعدم الإبلاغ عن الأعمال الإجرامية المحافظة على الثقة في الشركة واستقرارها⁴.

1- فنيخ عبد القادر ، الجنج المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 304 .

2- المادة 830 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

3- فنيخ عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 314 .

4- بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 145 .

ورغم أن مندوب الحسابات ليس من صلاحياته سلطة توجيه الإتهام وإنما يقتصر عمله على إنجاز التقرير الذي يبين فيه الواقع والأعمال الإجرامية التي تعرف مهامه، وهذا التقرير وما جاء فيه من معاينات وملحوظات يعتمد عليه قاضي الموضوع للوصول إلى قضاء سليم، وهذا المبدأ كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 423414 المؤرخ في 25/04/2007¹.

فإذا قام مندوب الحسابات بالتستر عن عمل إجرامي، مثل ما نراه في بعض الشركات من ظاهرة شراء الفواتير وهذا العمل يعد من جرائم النصب والاحتيال وجرائم التهرب الضريبي، فيؤدي إلى عدم إنتظام الحسابات لأنّه يجعل صورة الحسابات غير مطابقة للواقع، كأن يتم بموجب فاتورة تسجيل اقتداء بضاعة من مزود بمبالغ طائلة رغم أن هذا غير موجود في الواقع، والأكثر من ذلك أنه قد يصادق مندوب الحسابات على إنتظام حسابات الشركة.

الفرع الثالث : جريمة الإمتاع عن تقديم الوثائق الازمة للإطلاع عليها .

الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة يضمن للمساهمين الحفاظ على مصالحهم، لذلك يجب عليه إطلاعهم عن طريق التقارير التي يعدّها لجمعيات المساهمين عن كل تغيير في الشركة، وإذا لم يقم بذلك فيكون مرتكب لجريمة الإمتاع عن تقديم الوثائق الازمة للإطلاع عليها .

نص المشرع الجزائري على جريمة الإمتاع عن تقديم الوثائق الازمة للإطلاع عليها، في المادة 831 من القانون التجاري "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوب الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق الازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر"².

1-جمال سايس ، الإجتهد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات-ج4 ، منشورات كليك ، ط1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 1579 .

2-المادة 831 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

ولأن مندوب الحسابات هو شخص في خدمة الشركة فيجب عليه تقديم التقارير التي يعدها لجمعية المساهمين إضافة إلى التقرير العام الذي قد يحمل في طياته معلومات دقيقة للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في المعاملات التي تبرمها الشركة.¹

وتعتمد مندوب الحسابات الإمتياز عن تقديم التقارير للإطلاع عليها من قبل جمعيات المساهمين، قد يقصد منه إخفاء تجاوزات تمت في الشركة أو صورة مزيفة لحسابات الشركة وهو ما يؤدي بالنتيجة النهائية إلى عدم إنتظام حساباتها .

الفرع الرابع : جريمة التزوير .

إن تجريم تزوير المحررات خاصة التجارية منها، يمس بصفة مباشرة الثقة القائمة بين الشركة والمعاملين وبين الشركة والمساهمين فيها، وتجريم هذا النوع من الجرائم حماية لهذه الثقة ، لذلك يجب على مندوب الحسابات الحرص على تلك الثقة التي هي أساس العمل التجاري، ناهيك عن الثقة التي وضعتها فيه الشركة لمراقبتها.² والتزوير هو تغيير الحقيقة والمقصود منه هو تغيير مضمون المحرر وإظهاره بمعنى مغاير، ولذلك يصف الفقهاء التزوير في المحرر بأنه إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير ، من شأنه أن يسبب ضررا وخطورة على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد³.

ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم التزوير واستعماله في المحررات ورصد له عقوبات شديدة جاءت في المواد من 214 إلى 231 من قانون العقوبات.

فتقويف الدفاتر التجارية يعتد به كمحل لجريمة التزوير ، لأنها في نظر القانون ذات حجية إثبات في المواد التجارية ، وقد حصرت المادة 216 من ق ع ج الطرق التي يتم بها التزوير ، وهي تقليل أو تزوير الكتابة أو التوقيع أو اصطنان اتفاقيات أو نصوص أو إلترامات أو مخالفات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد ، وكذا إضافة

1- علاوي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 64 .

2- فنيخ عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 361 .

3- كبيش محمود ، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، د ط ، مصر ، 1992 ، ص 90 .

أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الواقع التي أعدت المحررات لتلقيها أو إثباتها¹.

ويقوم القصد الجنائي في جرائم التزوير في المحررات التجارية بتوافر القصد العام ، ويعاقب مندوب الحسابات إذا ارتكب جريمة التزوير أثناء تأدية مهامه خاصة إذا كان التزوير متعلق بمحررات رسمية أو عمومية بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة طبقاً للمادة 216 من ق ع ج، وإذا استعمل المحررات المزورة مع علمه بأنها مزورة فيعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقاً للمادة 218 من ق ع ج².

والتزوير في المحررات التجارية أو العرفية يعاقب عليه القانون بموجب المادتين 219 و 220 من ق ع ج، ولأن التزوير أو استعماله يعطي صورة مخالفة للحقيقة فإذا قام مندوب الحسابات بتغيير محتوى وثيقة تم تسليمها له من طرف القائمين بالإدارة أو استعمل وثيقة كان يعلم بأنها مزورة ضمن عمليات مراقبة حسابات الشركة التي يراقبها وأعد تقريره الخاص بالمصادقة على الحسابات بناء على الوثيقة التي قام بتزويرها أو يعلم بأنها مزورة، سيؤدي إلى عدم إنتظام حسابات الشركة أما إذا لم يكن يعلم فلا مسؤولية عليه .

المطلب الثاني : آثار المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات .

في حال ارتكاب مندوب الحسابات لأحد الأفعال المحظورة عليه أثناء ممارسة مهامه الرقابية في شركة المساهمة تقوم مسؤوليته الجزائية، وعليه في هذا المطلب ستنطرق إلى آثار تلك المسؤولية من الدعوى الجزائية وتقادمها والدعوى المدنية بالتبعية وعلاقتها بالدعوى الجزائية .

1- فنيخ عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 362 .

2- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر عدد 11 لسنة 1966 ، المادتين 216 و 218 .

الفرع الأول : الدعوى الجزائية .

الدعوى الجزائية هي أثر هام من آثار المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات وتمثل في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد تقديم شكوى ضد مندوب الحسابات من المساهمون في الشركة محل مراقبته أو دائنها أو مسئوليها .

فيقصد بالدعوى الجزائية ذلك الطلب الذي تقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع لتسلیط العقاب على المتهم ، لأنها هي الجهة المؤهلة أصلاً بإقامة الدعوى الجنائية طبقاً للمادة الأولى من ق ١ ج ج التي جاء فيها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" ، وأكّدت المادة 29 من ق ١ ج ج بأنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" ¹.

فالتشريع الجزائري جعل من النّيابة العامة السلطة المخولة لها تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يشار إليها في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إليه المادة 1/2 من ق ١ ج ج " كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" ، ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائمًا للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر ².

فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مندوب الحسابات الذي يرتكب جريمة ما، مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام ³.

إذا تبين عدم كشف مندوب الحسابات عن الاختلاسات وعمليات النصب والتزوير التي ارتكبها القائمون بالإدارة وهو عالم بها، أو قام بتقديم أو تأكيد معلومات كاذبة وهو يعلم بأنها كاذبة أو قام بعمليات تحريف في المستندات التي بين يديه أو قام

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر عدد 11 لسنة 1966 ، المادة 29 .

2-المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه .

3-محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 1984 ، ص 09 .

الفصل الثاني جزاءات مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة..

باستعمالها في إعداد تقريره وهو عالم بأنها مزورة، سواء تسببت في ضرر الشركة أم لا لأن العبرة في إرتكاب الفعل المجرم والضرر هنا يمس المجتمع بأكمله، حق للقائمين بالإدارة أو المساهمين تقديم شكوى ضد مندوب الحسابات من أجل تلك الجرائم .

أما إذا تسببت تلك الجرائم التي أرتكبها مندوب الحسابات في ضرر، جاز للمضرور أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بحقوقه المدنية، وهو ما سنتطرق له في الفرع الموالى المتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية .

وقد يكون مندوب الحسابات شريكا في الجريمة لا فاعلاً أصلياً، وطبقاً للقواعد العامة للاشتراك فان قبول الشكوى ضد الشريك في الجريمة ترتبط بقبولها ضد الفاعل الأصلي¹.

فباستثناء بعض الجرائم الخاصة التي تكون فيها قيود لتحریک الدعوى العمومية فإن النيابة غير مقيدة في تحريک الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات مرتكبي الجرائم، وغير مقيدة بشكوى من الأفراد ضحايا الممارسات الغير قانونية لهندوب الحسابات والذين يمكنهم المطالبة بتحريک الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من ق ١ ج ج².

ويختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملائمتها بموجب نص للمادتين 35 و 36 ق ١ ج ج، ويمارس سلطاته في مواجهة مندوب الحسابات عن طريق إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب الضبط من أجل تكليف مندوب الحسابات بالحضور إلى المحكمة طبقاً للمادتين 334 و 335 ق ١ ج ج أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة طبقاً للمادة 337 مكرر ق ١ ج ج إذا تحققت شروطه أو بعد طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق³.

تكون متابعة مندوب الحسابات مسبوقة بمرحلة أولية تتمثل في معاينة الأفعال التي تؤدي إلى عدم إنتظام الحسابات، والكشف عن الجريمة محل العمل الرقابي

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه ، ط 5 ، الجزائر، 2007 ، ص 153 .

2-معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 122 .

3-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 2003 ، ص 169 .

المشبوه بحرص شديد وتمعن وحذر في تصرفات مندوب الحسابات المتابع، أين يمكن للنيابة ربط العلاقات باعتبارها مؤشرات لتدعيم تلك المعاينة المادية أو الكشف الحسي الذين من شأنهما المساعدة عن إقامة الدليل على عناصر الجريمة وإثباتها ، وذلك من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو من ينوب عنهم من رجال الضبطية القضائية، كما قد يتم الاستعانة عند الضرورة بمندوب حسابات ومفتشين¹.

بعد دراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل مندوب الحسابات مع التكيف القانوني الذي يعتمد على نص التجريم وتحقق الصفة الغير مشروعة للفعل والعلاقة بين الواقعة الإجرامية والموقف النفسي للفاعل ، يتم تنزيل العقوبة التي تعتبر نتيجة للعوامل السالفة الذكر، فعدالة العقوبة ترجع إلى أن الجريمة تشكل خروجا على أوامر القانون ونواهيه والغرض منها تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني في حد ذاته².

الفرع الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية .

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها تلك المطالبة التي يتقدم بها كل من لحقه ضرر من جريمة وهو المدعي المدني أو المسؤول المدني، وهي إجرائية لا موضوعية وهذه الدعوى تعتبر ملكا للضحية المضرور يحق له مباشرتها أو التنازل عنها³.

كما تعني الدعوى المدنية التبعية تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث مصيرها ، فتجيز المادة 03 من ق إ ج ج مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجنائي المختص بنظر الدعوى العمومية⁴ .

غير أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بأن لا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني من قبل ، لأنه إذا اختار الطريق المدني يكون قد أسقط حقه في اختيار الطريق الجنائي ، غير أنه يستثنى إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامة الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام

1-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 238 .

2-أحمد شوقي الشلفاني ، مرجع سابق ، ص 170 .

3-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 93 .

4-محمد حزيط ، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، ط 1 . الجزائر ، 2006 ، ص 34 .

المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع¹.

ومن الشروط أيضاً حدوث خطأ جزائي ، بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأن تكون الدعوى العمومية قد حررت بشأنها سواء عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقاً لأحكام المادة 72 من ق إ ج ج أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقاً لأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج ج في الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك ، وأن يتم النطق فيها بإدانة المتهم حتى يقبل طلب الطرف المدني بتعويض الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء الواقع عليه ، إذ يتربّ على براءة المتهم عدم اختصاص القاضي الجزائري بالفصل في الدعوى المدنية التبعية².

غير أن هناك بعض المحاكم تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس عند القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية وهو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي ذهب إلى أن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتماً من القاضي الجزائري الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لعدم التأسيس³.

ويجب لقبول الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات، أن يكون موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية ، ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية معللاً تعليلاً كافياً ، ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندًا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي⁴.

1- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 39 .

2- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 94 .

3- المرجع نفسه ، ص 117 .

4- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ط ، الجزائر ، 1992 ، ص 50 .

وتنظر المحاكم الجزائية في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها ضد مندوب الحسابات، فتقتضي أولاً في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني الذي يقدم أمام القضاء الجزائري لمحكمة الجنح والمخالفات قبل الجلسة أو أثناءها ، وإذا تم قبول طلب الضحية بالتأسس كطرف مدني ينظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة المرتكبة من طرف مندوب الحسابات، وتقدم طلبات التعويض إما شفاهة أو بموجب مذكرات كتابية تسلم نسخة منها إلى باقي الأطراف بما فيهم النيابة ثم تفصل المحكمة في طلب التعويض إما بقبوله فيقدرها القاضي إما تلقائياً أو يستعين في ذلك بخبرير ، وقد يرفضه أو يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا تبين له أن هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطع تحديده، ففي هذه الحالة غالباً ما تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لاستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائري¹.

الفرع الثالث : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

طبقاً للقواعد العامة إن الدعوى المدنية تنشأ أمام القضاء المدني وتتخضع في سيرها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه يمكن أن تنشأ علاقة تربط الدعوى المدنية والدعوى الجزائية في حالة انبثقتا من جريمة واحدة².

والدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية سواء من حيث الموضوع والطبيعة ودور القاضي، غير أنهما تتقابلان في بعض الأوجه خاصة فيما يتعلق بالجهة التي تنظر الدعوى إذا رفعت أمام القاضي الجزائري وذلك من خلال الدعوى المدنية بالتبعية وتظهر العلاقة بين الدعوى الجزائية والمدنية وثيقة من خلال قاعدة الجزائري يوقف المدني، والتي تعني أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية في الوقت الذي كانت فيه الدعوى المدنية مطروحة أمام المحكمة المدنية فعل القاضي المدني أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى العمومية وهي قاعدة من النظام العام.³

1-أحسن بوسقية ، مرجع سابق ، ص 121 .

2-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2 ، مصر ، 2001، ص 259.

3-معزي خالدية ، مرجع سابق ، 136 .

ونرى هذا التأثير في حال المتابعة الجزائية و مباشرة الدعوى المدنية ضد مندوب الحسابات، إذ أن التحقيقات الجنائية يمكن أن تسمح بمعرفة تفاصيل أكثر حول الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف مندوب الحسابات، وفي ذلك تأثير على تقدير القاضي المدني للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، فكلما كان الغش مضللا كلما كان من الصعب الكشف عنه وإمكانية قيام مسؤولية مندوب الحسابات، فالإجراءات الجنائية من شأنها أن تكشف التواطؤ والإهمال داخل الشركة الذي يقيمه القاضي المدني ويستتبع منه مدى مسؤولية مندوب الحسابات ومدى إمكانية إعفائه من المسئولية أو تقدير التعويض والحكم به¹.

وأكملت المحكمة العليا مبدأ وحدة الفصل في الدعوى في قرارها رقم 47001 المؤرخ في 12/04/1988، إذ نصت في قضايا مستقرة أنه لا يسوغ للخصم الذي سلك الطريق المدني أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائري إلا إذا حررت الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية.²

وبعد الحكم الجزائري الصادر في الدعوى العمومية الذي لم يفصل في الدعوى المدنية الناشئة من نفس الجريمة، حجية أمام القضاء المدني إذ يلتزم القاضي المدني بالتقيد بالحكم الجزائري.

وبإسقاط ما سبق ذكره وبالاستناد للأحكام العامة فإنه في حالة ما إذا حكم القضاء الجنائي بإدانة مندوب الحسابات بارتكابه جريمة تأكيد معلومات كاذبة أو عدم الكشف عن الأفعال الإجرامية، فإنه إذا قام المتضرر من تلك الجرائم برفع دعوى مدنية منفصلة للمطالبة بالتعويض مؤسسا طلبه على الحكم الجزائري الفاصل في الدعوى العمومية، كان لازما على القاضي المدني أن يحكم على مندوب الحسابات بتعويض الضرر.

أما في حال براءة مندوب الحسابات من الجرم المنسوب إليه فلا يمكن للقاضي المدني تأسيس أي حكم في حقه على هذه الأفعال المتابع من أجلها، وما على المدعى

1- معزي خالدية ، مرجع سابق ، ص137 .

2-جمال سايس ، الإجتهد الجزائري في مادة الجناح والمخالفات-ج2 ، منشورات كليك ، ط1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 469 .

إلا الاستناد إلى دليل آخر وإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما لإقناع القاضي المدني بالحكم على مندوب الحسابات بتعويض الأضرار التي تسبب فيها بخطئه المدني لا الجزائي طبقاً للمادة 124 من ق م ج .

الفرع الرابع : إنقضاء الدعوى العمومية .

يقصد بإنقضاء الدعوى العمومية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته، وبالرجوع لنص المادة 1/6 من ق إ ج ج التي تتصل على أنه "تنقضي الدعوى العمومية الramie إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبالإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المضي" ¹.

فتنقضي الدعوى العمومية في حق مندوب الحسابات بوفاته استناداً لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي إلا توقيع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد لغيره وتنقضي الدعوى العمومية بوفاة إذا حدث أثناء نظر الدعوى، ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة². وتنقضي الدعوى العمومية في حق مندوب الحسابات بالتقادم وهو من النظام العام لا يمكن التنازل عنه ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه وإن لم يدفع به مندوب الحسابات المتابع جزائياً، لأن كأن يجهل تاريخ إرتكاب الواقع المتابع من أجلها وطبقاً للمواد 7 و 8 و 9 من ق إ ج ج تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنایات ب 10 سنوات والجناح ب 03 سنوات والمخالفات بستين³.

أما حساب مدة التقادم ولحظة بداية حسابه فإنه يختلف من جريمة إلى أخرى ويكون بالشهور والسنوات فقط، بالإضافة إلى أن لحظة بداية الحساب تكون من يوم وقوع الجريمة أو الشروع فيها إذا كان القانون يعاقب على الشروع في تلك الجريمة

1-المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

2-عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، ط 2 ، الجزائر ، 2011 ، ص136.

3-المواد من 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

وهذه القاعدة تطبق على الجريمة الفورية التي تتحقق في وقت قصير، أما الجريمة المستمرة فإن مدة التقادم فيها تحسب من اليوم الذي تنتهي فيه الجريمة.¹

وينقطع التقادم في الدعوى العمومية طبقاً للقواعد العامة كإجراء تحقيق أو أي إجراء متعلق بالدعوى وتحسب المدة من جديد وهذا الأثر لا يقتصر على المتهمين فقط بل يسري أيضاً على الضحايا في حين وقف التقادم بخلاف الانقطاع يوقف المدة ولا يلغى ما فات منها أما تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لمندوبي الحسابات فان المدة تبقى نفسها والمتمثلة في 03 سنوات أما بدء احتساب هذه المدة فيختلف من جنحة لأخرى فإذا كانت هذه الجنحة فورية بمعنى أن ارتكابها لا يأخذ إلا وقتاً قصيراً في هذه الحالة احتساب مدة التقادم يبدأ من اليوم إرتكاب الفعل أما إذا كانت مستمرة فيبدأ من يوم اكتشافه².

كما تتنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل الذي يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية بأثر رجعي، فيعتبر كما لو كان مباحاً ولذا يجب أن يصدر بقانون أي أن يكون صادراً عن سلطة تشريعية وهو ما نصت عليه المادة 7/140 من الدستور الجزائري، ويختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 7/91 من الدستور الجزائري ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد، وقد يصدر العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى³.

وتتنقضي الدعوى العمومية بإلغاء القانون المجرم للفعل الذي أنشأه بسببه المسؤولية الجزائية، سواء كان قانون العقوبات أو النصوص المكملة له مثل ما تم دراسته من الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري، وبإلغاء نص التجريم يصبح الفعل لا يشكل خطراً على المصالح التي يحميها القانون، وقد

1-فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص15 .

2-فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار البدر ، د ط ، الجزائر ، 2008 ، ص 50 .

3-محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 26 .

يحدث هذا الإلقاء في أي وقت تكون عليه الدعوى، وهنا يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني طبقاً المادة 124 من ق م ج¹.

ويعتبر صدور حكم نهائى حائز لقوة الشيء المقتضى فيه السبب الطبيعي لإنقاضء الدعوى العمومية، لأنه بصدور الحكم الفاصل في الدعوى المستوفى لجميع طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، يمنع تحريك الدعوى العمومية بسبب فعل صدر فيه حكم نهائى حائز قوة الشيء المقتضى فيه، وهذا على خلاف الأحكام التمهيدية والتحضيرية لأن صدور الحكم النهائي يمنع تحريك الدعوى العمومية من جديد ، إذ أن القانون لا ينظر في الدعوى مرتين حماية لمصلحة عامة داخل المجتمع وهي حماية استقرار المراكز القانونية للأفراد وعدم تناقض الأحكام والمحافظة على هبتها وقداستها².

1- عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 136.

2- أحمد شوقي الشلفاني ، مرجع سابق ، ص 95 .

خلاصة الفصل الثاني :

في هذا الفصل توصلنا إلى أنه تتعدّد المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات في حال ارتكابه أو وقوعه في الأخطاء المهنية التي نصّ عليها المشرع حسراً، إضافة إلى بيان الجزاءات المتترتبة عنها مع توضيح إجراءات توقيع الجزاء التأديبي على مندوب الحسابات.

والمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات تستند أساساً على وجود خطأ مرتکب من طرف مندوب الحسابات والضرر الذي لحق الكيان المراقب أو الغير ووجود العلاقة السببية بينهما ، مع العلم أن هذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ، ويُسأل مندوب الحسابات عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء غيره المتمثلين في مساعديه كما يمكنه دفع المسؤولية المدنية عن طريق إثباته للقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور . وتعود المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكاب مندوب الحسابات أحد الجرائم المنصوص عليها سواء في القانون المنظم للمهنة أو قانون العقوبات أو القانون التجاري، مما ينتج عنه قيام الدعوى الجزائية وتتبعها في غالب الأحيان الدعوى المدنية بالتباعية مخلفة أثار سواء على المدعي المتمثل في المضرور أو على المدعي عليه مندوب الحسابات .

خاتمة :

من خلال بحثنا هذا تطرقنا إلى دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة وبالأخص إلى المسؤولية التي تقع على عاتقه بسبب عدم إنتظام حساباتها، وتوصلنا إلى النتائج الآتية :

-مراقبة مندوب الحسابات لشركة المساهمة تعد أمر وجوبي وهي أدلة فعالة لحماية مصالح المساهمين والغير الذي يتعامل مع الشركة والشركة بحد ذاتها والإقتصاد الوطني .

-تواجد مندوب الحسابات في شركة المساهمة يخضع لمجموعة من القواعد القانونية بداية من تعينه إلى غاية نهاية مهامه فيها، والهدف منها ضمان صحة حساباتها وإنظامها مع تقديم إعلام صادق يمد كل الشركاء في الحياة الاقتصادية بمعلومات صحيحة ودقيقة عن الشركة ويبين مكانتها وزنها الحقيقي ، مما يفسح المجال أمام أي استثمار من شأنه أن يؤدي إلى تطوير قدراتها المالية والإنتاجية.

-إعتماد مندوب الحسابات على أهم الوسائل والامتيازات التي منحها له المشرع حتى يمارس مهنته الرقابية على أحسن وجه وتمكنه من الإطلاع كل حسابات الشركة ومدى انتظامها، مثل إطلاعه على جميع الوثائق الخاصة بالشركة واستدعائه لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والجمعيات العامة والتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية.

-يمارس مندوب الحسابات مهامه في شركة المساهمة كونه مهني محترف مستقل متمنع بجهاز مهني يتمثل في المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات، يهتم بمختلف الميادين التي لها علاقة بالمهنة إلى جانب تعزيز استقلاليته وتحديد التزاماته مع توسيع مجال تدخله.

-أوجب المشرع على مندوب الحسابات حماية مصالح الشركة التي يراقبها بكتمانه للمعلومات التي يطلع عليها أثناء أدائه لمهامه فيها.

-أهم المهام التي أُسندت لمندوب الحسابات الإشهاد على صحة وانتظام حسابات شركة المساهمة والمهير على احترام مبدأ الشفافية ومراقبة التقارير التي يقدمها المسيرون وتقدير شروط إبرام الاتفاقيات التي تبرمها الشركة .

-يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية عن إرتكاب الأخطاء المهنية التي تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة التي يراقبها وتمثل تلك الأخطاء في قيام مندوب الحسابات بالتصريح بمراجع كاذبة، إستعمال ختمه في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته، إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها، ممارسة المهنة خلال مدة التوفيق.

-يتم تسلیط العقوبة التأديبية المناسبة للخطأ المهني على مندوب الحسابات من طرف لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة وهذه العقوبة قد تكون إنذار أو توبیخ أو توقيف مؤقت أو الشطب من جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

-يمكن للشركة المراقبة إستعمال القرار التأديبي كدليل إثبات للمطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية المدنية لأن المتابعة التأديبية لا تقضي بالتعويض .

-تقوم المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات عندما يرتكب بسبب التقصير أو الإهمال سواء بنفسه أو أحد معاونيه الذين عينهم، أي فعل يتسبب في عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة التي يراقبها ونتج عن عدم إنتظام الحسابات ضرر للشركة أو الغير.

-ينجر عن قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات إلزامه بدفع تعويض للمضرور طبقا لقواعد المسؤولية العامة.

-مندوب الحسابات غير ملزم بصحمة حسابات شركة المساهمة أو انتظامها لأن هذا من مهام القائمين بإدارتها، وإنما ملزم بمراقبة انتظامها على أساس الالتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

-هناك جرائم تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة هي جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة، جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأعمال الإجرامية، جريمة الإمتناع عن تقديم الوثائق الازمة للإطلاع عليها، جريمة التزوير.

-يسائل مندوب الحسابات مسألة جزائية عند ارتكابه جرائم تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة أثناء ممارسة مهامه الرقابية مما يعرضه لعقوبات جزائية تتمثل في الغرامة المالية وسلب الحرية الذي يصل إلى عشرين سنة .

-لا تمنع أي مسؤولية لمندوب الحسابات من قيام مسؤولية أخرى باستثناء المسؤولية المدنية التبعية مع المسؤولية الجزائية.

- ثبوت قيام أحد المسؤوليات قد يكون دليلاً لإقامة مسؤولية أخرى .
ومن خلال دراستنا واستناداً إلى النتائج السالفة الذكر نقترح ما يلي :
 - يصح توحيد تسمية مندوب الحسابات في التشريع الجزائري مثل ما فعله المشرع الأردني والمشرع اللبناني والمشرع المغربي .
 - يحسن تسلیط الضوء على مهنة مندوب الحسابات وترقيها خاصة أنه تسیطر عليها النزعة المحاسبية رغم ما يتطلبه المهنـة من تكوين قانوني يفقده أغلب الممارسين لها في الجزائر .
 - ضرورة إعادة النظر في القانون 01-10 المنظم لمهنة مندوب الحسابات خاصة في الشق المتعلق بالمسؤوليات وبالضبط في تحديد آلية لتعويض المتضرر من الخطأ المدني الذي يتسبب فيه مندوب الحسابات كون الطرف المضرور أقل خبرة من مندوب الحسابات مما يصعب عليه إثبات الخطأ .
 - سن مدة تقادم واضحة لدعوى المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات .
 - تحديد الأخطاء المهنية بدقة وإعادة ضبط العقوبات بما يتراوـب مع جسامتها .
 - منح اختصاص توقيع العقوبة التأديبية لهيئة قضائية أحسن من هيئة مهنية قد تتعاطـف مع منتميها .

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر :

1-القوانين :

-القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 .

-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتصل بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 .

2-الأوامر :

-الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر 78 ، المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 59-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر 79 ، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر عدد 11 ، المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر عدد 49 ، المعدل والمتمم .

3-المراسيم التنفيذية :

-المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره ، ج ر عدد 07 .

-المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتنظيمه وقواعد سيره ، ج ر عدد 07 .

-المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13/01/2013 المتصل بتحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 03 .

II-المراجع :

1-الكتب :

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر، 2003 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه ، الطبة 05 ، الجزائر، 2007 .
- البارودي علي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، د ط ، الإسكندرية-مصر ، 2006.
- أمين السيد أحمد لطفي ، مسؤوليات وإجراءات المراجع في القrir عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر ، 2005 .
- أقسام عمر، التدقيق الخارجي ومحفظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر، 2016.
- بلغيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2014 .
- جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحمن عودة ، المسؤلية الجزائية للشركات التجارية ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، 2004 .
- جمال سايس ، الإجتهدالجزائري في مادة الجنح والمخالفات-ج 4 ، منشورات كليك ، ط 1 ، الجزائر ، 2014 .
- جمال سايس ، الإجتهدالجزائري في مادة الجنح والمخالفات-ج 2 ، منشورات كليك ، ط 1 ، الجزائر ، 2014 .
- كبيش محمود ، المسؤلية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، د ط ، مصر ، 1992 .
- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، لبنان .2002 ،

- محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط، الجزائر، 2005 .
- محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، مصر، 2005 .
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 03 ، الجزائر، 1984.
- محمد حزيط ، مذكرة في الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، ط 1 . الجزائر ، 2006 .
- مصطفى العوجي، القانون المدني ج 2 المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3 ، لبنان ، 2007.
- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ط ، الجزائر ، 1992 .
- مولود ديدان ، مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر، 2011 .
- ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1, لبنان ، 2008.
- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3, الجزائر، 2008.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2 ، لبنان، 2000 .
- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيونى ، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر، 2008 .
- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، ط 2 ، الجزائر ، 2011 .
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 7، الجزائر، 2007.

- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي، د ط ، القاهرة-مصر، 1991.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، د ط ، الجزائر، 2000.
- فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، مصر ، . 2007
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار البدر ، د ط ، الجزائر ، 2008 .
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2 ، مصر ، 2001
- قزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية، النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقض)، دار الفكر العربي، د ط ، مصر، 2006.
- سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، شركة كلراكش للنشر ، ط 1 ، لبنان ، 2008.
- سعيد يوسف البستانى ، قانون الأعمال والشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، لبنان ، 2004 .
- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة ، د ط ، الجزائر، 2009 .
- 2-الأطروحات :**
- بهلولي نور الهدى ، أثر تبني معايير التدقيق الدولية في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرات عباس سطيف، السنة الجامعية 2016-2017 .

-طيطوس فتحي، مسؤولية مهاتطي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.

-مركب حفيزة، النظام القانوني لمحفظ الحسابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، السنة الجامعية 2017-2018.

-مساهم ساسيه، دور مكاتب المراجعة في التبيؤ بتعثر المؤسسات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرhat عباس سطيف 1 ، السنة الجامعية السنة الجامعية 2016-2017.

-صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، سidi بلعباس، السنة الجامعية 2008-2009.

-علوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017 .

-فنينخ عبد القادر ، الجنة المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011-2012 .

3- مذكرات الماجستير :

-بن جميلة محمد ، مسؤولية مهاتطي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011-2010 .

-دحموش فايزة ، النظام القانوني لمحفظ الحسابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002 .

-معيري خالدية ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011-2012 .

4-مذكرات الماستر:

-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الموسم الدراسي 2012-2013.

-حمزة بطينة وحياة سايحي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر الوادي ، السنة الجامعية 2018-2017 .

-شرقي فرات وبوبية نسمة، معايير اعداد تقرير محافظ الحسابات وواقع تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2014-2015.

5-المقالات :

-بوعزة ديدن ، أجهزة الرقابة في شركة المساهمة ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان ، العدد 03 ، 2006 .

-عبار محمد وخلاف قرمash ، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات ، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد 02 ، 2015 .

-عبد العالي محمدي، حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي والإداري ، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 2012/05/07-06.

-عمر شريقي ، مسؤولية محافظ الحسابات دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ، العدد 12 ، 2012.

- سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية،
مجلة المؤسسة والتجارة ، جامعة وهران العدد 03 ، 2007 .

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
أ	البسمة
ب	الإهداء
ث	كلمة شكر
ج	قائمة المختصرات
01	مقدمة
05	الفصل الأول: مفهوم مندوب الحسابات ودوره في إنتظام حسابات شركة المساهمة..
06	المبحث الأول : مفهوم مندوب الحسابات
06	المطلب الأول : تعريف مندوب الحسابات
06	الفرع الأول : التعريف الفقهي لمندوب الحسابات
07	الفرع الثاني : التعريف القانوني لمندوب الحسابات
08	الفرع الثالث : تمييز مندوب الحسابات عن بعض المصطلحات المشابهة
11	المطلب الثاني : تطور مهنة مندوب الحسابات في الجزائر
11	الفرع الأول : مرحلة ما بين 1962 و 1988
12	الفرع الثاني : مرحلة من 1989 و 2009
13	الفرع الثالث : مرحلة ما بعد 2010
13	المطلب الثالث : الهيئات الرقابية على مهنة مندوب الحسابات
14	الفرع الأول : المجلس الوطني للمحاسبة
16	الفرع الثاني : الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات
18	المبحث الثاني : دور مندوب الحسابات في إنتظام حسابات شركة المساهمة
18	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة
18	الفرع الأول : الإتجاه الإتفاقي
19	الفرع الثاني : الإتجاه العضوي
20	الفرع الثالث : رأي المشرع الجزائري
20	المطلب الثاني : تعيين مندوب الحسابات ونهاية مهامه في شركة المساهمة
21	الفرع الأول : تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة

24	الفرع الثاني : نهاية مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة
26	المطلب الثالث : حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة وواجباته تجاهها
26	الفرع الأول : حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة
28	الفرع الثاني : واجبات مندوب الحسابات تجاه شركة المساهمة
29	المطلب الرابع : مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة
29	الفرع الأول : المهام العادية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة
32	الفرع الثاني : المهام الخاصة لمندوب الحسابات في شركة المساهمة
34	خلاصة الفصل الأول
36	الفصل الثاني:جزاءات مندوب الحسابات عن عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة...
37	المبحث الأول : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات
37	المطلب الأول : الخطأ المهني لمندوب الحسابات
37	الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني
38	الفرع الثاني : تمييز الخطأ المهني عن غيره من المصطلحات المشابهة
39	الفرع الثالث : صور الخطأ المهني لمندوب الحسابات
41	المطلب الثاني : الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات عن أخطائه المهنية
41	الفرع الأول : تعريف الجزاء التأديبي وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة...
42	الفرع الثاني : صور الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات
42	الفرع الثالث : إجراءات توقيع الجزاء التأديبي على مندوب الحسابات
46	المطلب الثالث : آثار العقوبة التأديبية لمندوب الحسابات
46	الفرع الأول : بالنسبة لمندوب الحسابات
46	الفرع الثاني : بالنسبة للشركة محل المراقبة
47	المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات
47	المطلب الأول : مبررات قيام المسؤولية المدنية
48	الفرع الأول : خطأ مندوب الحسابات
51	الفرع الثاني : حدوث الضرر
52	الفرع الثالث : العلاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر
53	المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية

53	الفرع الأول : أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمندobi الحسابات
54	الفرع الثاني : أطراف دعوى المسؤولية المدنية
57	الفرع الثالث : الاختصاص القضائي
58	المطلب الثالث : آثار دعوى المسؤولية المدنية
59	الفرع الأول : بالنسبة للشركة والغير
59	الفرع الثاني : بالنسبة لمندوب الحسابات
60	الفرع الثالث : انقضاء المسؤولية المدنية والتأمين عليها
62	المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات
62	المطلب الأول : الجرائم المؤدية لعدم إنتظام الحسابات
62	الفرع الأول : جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة
64	الفرع الثاني : جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأعمال الإجرامية
65	الفرع الثالث : جريمة الإمتناع عن تقديم الوثائق الازمة للإطلاع عليها
66	الفرع الرابع : جريمة التزوير
67	المطلب الثاني : آثار المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات
68	الفرع الأول : الدعوى الجزائية
70	الفرع الثاني : الدعوى المدنية التبعية
72	الفرع الثالث : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية
74	الفرع الرابع : إنقضاء الدعوى العمومية
77	خلاصة الفصل الثاني
78	خاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع

الملخص :

مندوب الحسابات هو هيئة رقابية، يقوم بمراقبة العمليات المحاسبية في شركة المساهمة وبالأخص صحة و إنظام حساباتها، وفي حالة تسببه في عدم إنظام حسابات الشركة بخلاله بالتزاماته القانونية تقوم مسؤوليته، وقد تكون مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية، وقد تقوم في حقه أكثر من مسؤولية واحدة في آن واحد. فنقوم المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في حال تقصيره في أداء مهامه والتسبب في ضرر سواء للشركة المراقبة أو المساهمين أو الدائنين، مما يستوجب عليه دفع التعويض.

وتقوم المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات جراء إرتكابه خطأ مهني ، وهو ما يؤدي إلى توقيع الجزاء التأديبي من طرف الجهات المختصة .

أما المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات تقوم بسبب ارتكابه للأفعال الإجرامية سواء المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة أو في قانون العقوبات أو القانون التجاري، والتي تؤدي إلى توقيع الجزاء الجنائي وقد يكون متبعا بالتعويض في بعض الأحيان بواسطة الدعوى المدنية التبعية .

الكلمات المفتاحية :

مندوب الحسابات - شركة المساهمة - إنظام الحسابات - المسؤولية التأديبية - المسؤولية المدنية - المسؤولية الجنائية .